جامعة يحي فارس بالمدية
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم الإدارة المالية

العـــــنـــوان:

آلية الحد من مخاطر القروض التجارية باعتماد الصيرفة الإسلامية

دراسة حالة في البنك الوطني الجزائري BNA -وكالة المدية-

مـــذكـرة مـــقدمة ضـمـــن مـتـطلبات نـيل شـــهـــادة المـــاستر
تخصص إدارة مـــالـــية

إعداد الطالبتين:

. بزاز ســـارة
. عـــيلان نجية

تحت إشراف:

د.بن عمـــير يـــاســين

لـــجـنة المـــنـاقـشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.جبارة مراد	جامعة يحي فارس-المدية-	رئيسا
د.بن عمير ياسين	جامعة يحي فارس –المدية-	مشرفا ومقررا
د.إلياس يحياوي	جامعة يحي فارس-المدية-	عضوا ممتحنا

الـسـنـة الـــجـامـعية 2020/2019

دعـــاء

ربنا لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا باليأس إذا فشلنا

وذكرنا دائما أن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح وساعدنا

على قول الحق في وجه الأعداء وعدم قول الباطل

لكسب الضـــــــعفاء.

ربنا إذا أعطيتنا نجاحا لا تفقدنا تواضعنا

وإذا أعطيتنا تواضعا لا تفقدنا اعتزازنا

بكـــــــــــــــــرامتـــــــنا.

آمـــين

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات...

إلى **والدي** الكريمين..بـــــرا بهما...واعترفا بجميلهما..والتماسا لرضاهما..

حفضهما الله وأدامهما شمعة تنير حياتي..

إلى أختاي متمنية لهما كل التوفيق في حياتهما..**إيـــــــــــناس وملك**...

إلى **زوجي الغالي** ♥...وروح **أمه** التي أسأل الله أن يتغمدها برحمته ويرزقها فردوسه الأعلى..

وإلى جميع أفراد أسرته دون استثناء وأخص بالذكر البرعمان..**نزيم ومريم**..

إلى كل الأهل والأقارب ...دون أستثناء...

إلى صديقاتي الغاليات رفيقات مشواري الدراسي دون استثناء وأخص بالذكر صديقتي وشريكتي في البحث..**نجية**..

إلى كل الزملاء تخصص إدارة مالية 2019/2020...

وإلى كل الأساتذة الكرام الذي حرصوا على إثرائنا بالمعلومات وحرصهم على نجاحنا...

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ...و لم تسعهم مذكرتي...أهدي هذا البحث.

ســـــــــــــارة

قال الله تعالى : ﴿قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون ﴾

لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا اللحظات إلا بذكرك و لا الآخرة إلا بعفوك و الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة و ادى الأمانة و نصح الامة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى العظيمة و الحميمة و الرحيمة أمي الجميلة، أغلى و أعطف أم عرفتها البشرية التي حملتني كجرح أو كرسالة كانت نعم النبية، غمرتني بدفء أمومتها و استترفت عمرها كي تحولني وردة جورية، و لم تزل و ترعاني و تمنحني الحب كما منحتني اياه و أنا صبية، و تعاملني كمل لو أنني لم أقف بعد على قدمي

إلى القلب الحنون و العطوف أبي الغالي، لا تسعني الكلمات لأن أعبر له عن مدى امتناني له لدعمي و مساندتي لأصل إلى ما أنا عليه.

«أحبكما»

إلى اخوتي جميع مبارك ، جميلة ، زهرة ، محمد ، جمال ، نبيلة ، بلال ، كريم ، وأخي الغالي يعقوب رعاه الله

إلى من شاركتني هذا العمل بكل صدق و إخلاص صديقتي وأختي سارة

وإلى كل الأساتذة الذين قامو ببناء رصيدي العلمي من أستاذ الابتدائي إلى الدكتور الجامعي

إلى: كل صديقات الذين عرفتهن في حيلتي

نجية

الملـــــــخـــــص:

تتميز البنوك التجارية والبنوك الإسلامية أنها أحد أكبر وأهم قنوات الربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز، وذلك من خلال القيام بالعمليات المالية المتمثلة في تمويل المشاريع الاستثمارية وغيرها من المؤسسات المالية عن طريق منح قروض تجارية بالنسبة للبنوك التجارية وقروض لإسلامية بالنسبة للبنوك الإسلامية.

ونتيجة القيام بهذا النشاط فإنها تتعرض للعديد من المخاطر المتعلقة بمعدلات الفائدة وعدم استرجاع مبلغ الأصل عند الاستحقاق ، وكمعالجة لهذه المخاطر كانت الصيرفة الإسلامية الحل الأمثل والأنسب لمجتمع مسلم ، فهي تقوم على أسس تتماشى والعقيدة الإسلامية التي ينتج عن تبنيها ازدهار اقتصاد البلاد وكذا ازدهار ونمو المجتمع .

كلمات مفتاحية:

القرض التجاري، الصيرفة الإسلامية، الربا.

Résumer :

Les banques commerciales et les banques islamiques se distinguent comme étant l'un des canaux les plus importants et les plus importants pour relier les propriétaires des excédents et des déficitaires, en effectuant des opérations financement de projets d'investissement et d'autres institutions financières en accordant des prêts commerciaux aux banques commerciales et des prêts islamiques aux banques islamiques.

Du fait de l'exercice de cette activité, elle est exposée à de nombreux risques liés aux taux d'intérêt et au non-recouvrement du montant de l'original à l'échéance, pour traiter ces risques, la banque islamique était la solution la meilleure et la plus appropriée pour une société musulmane.

Les mots clés :

Crédit commerciale, banque islamique, usure.

فهرس المحتويات

كلمة شكر	
الإهداء	
الملخص	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة عامة	أ- ج
الفصل الأول: دراسة مفاهيم حول القروض التجارية	
تمهيد	1
المبحث الأول: مفاهيم حول القروض التجارية	2
المطلب الأول: مفهوم القرض التجاري	2
المطلب الثاني: إجراءات منح القروض التجارية	4-3
المطلب الثالث: معايير منح القروض التجارية	10-5
المبحث الثاني : الاطار النظري للمخاطر البنكية	12
المطلب الأول : مفهوم الماطر البنكية	12
أولا : مفهوم المخاطر البنكية وتصنيفها	14 – 12
ثانيا : أنواع المخاطر البنكية	18-15
المطلب الثاني: مسببات المخاطر البنكية ومصادرها	19
أولا : مسببات المخاطر البنكية	21-19
ثانيا : مصادر المخاطر البنكية	23 – 22
المطلب الثالث : إجراءات الحد من مخاطر القرض التجاري	27 – 24
المبحث الثالث : دراسة مبدأ بازل في معالجة الأخطار الائتمانية	28
المطلب الأول : اتفاقية لجنة بازل 1	28
أولا : نشأة ومفهوم لجنة بازل	29-28
ثانيا: الجوانب الاساسية لاتفاقية بازل 1	31 – 30

ثالثا : ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل 1	32
المطلب الثاني : عموميات حول اتفاقية لجنة بازل 2	33
أولا : مضمون اتفاقية بازل 2 والدعائم الأساسية لها	33- 34
ثانيا : أهداف لجنة بازل 2 ونقاط القوة والضعف لها	35 – 36
المطلب الثالث: مقررات لجنة بازل 3	37
أولا : اتفاقية بازل 3 مرتكزاتها وأهدافها	37 – 39
ثانيا : المحاول الأساسية للجنة بازل 3 وجوانبها الاصلاحية	40 – 43
ثالثا : أوجه التفرقة بين بازل 1 وبازل 2 وبازل 3	44 – 45
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني : دراسة أثر القروض الاسلامية في معالجة القروض التجارية	47
تمهيد	48
المبحث الأول: تطور مفهوم الصيرفة الاسلامية في الجزائر	48
المطلب الأول : مفاهيم أولية حول البنوك الاسلامية	48 – 49
أولا : نشأة البنوك الاسلامية وتعريفها	50 – 51
ثانيا : أنواع البنوك الاسلامية أهدافها وخصائصها	52
المطلب الثاني : دور الصيرفة الاسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الجزائرية	53
أولا : الدور الاقتصادي للصيرفة الاسلامية	53 – 54
ثانيا : دور البنوك الاسلامية في التنمية الاجتماعية	55
المطلب الثالث: أهم الفروقات بين البنوك الاسلامية والبنوك الربوية	57 – 61
خلاصة الفصل	62
الخاتمة	63 – 66
قائمة المراجع	

قائمة الجداول

الشكل	الصفحة
الجدول (01) : جدول مكونات رأس المال	30
الجدول (02) : جدول يبين متطلبات رأسمال التحوط وفق مقررات بازل 3	43
الجدول (03) : جدول يوضح أهم أبرز الفروقات بين بازل 1 و2 و3	45
الجدول (04) : أهم الفروقات بين البنوك الاسلامية والبنوك الربوية	57

قائمة الأشكال

الشكل	الصفحة
الشكل (01) : تصنيف المخاطر البنكية	14
الشكل (02) : تصنيف أهم المسببات البنكية	21
الشكل (03) : مصادر المخاطر البنكية	23
الشكل (04) : مرتكزات اتفاقية بازل	39

المقدمة العامة

مقدمة:

في الوقت الراهن تتعدد الأشكال والسمات التي تأخذها أجهزة الوساطة المالية ، ولكن أول الأشكال التي عرفها الإنسان من هذه الأجهزة كانت البنوك الربوية التي استقرت في الدول الغربية منذ القرون الوسطى ومن ثم انتقلت إلى الدول الإسلامية في القرن الماضي ، ومن أهم أنواع البنوك التي تظهر في عصرنا الحالي نجد البنوك التجارية والبنوك الإسلامية .

فالبنوك التجارية تعتبر من أهم المؤسسات المكونة للجهاز النقدي ، ونتبع أهميتها من خلال قيامها بدور الوساطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز (أصحاب الحاجة إلى التمويل) ، أما البنوك الإسلامية فتعتبر إحدى أكبر وأهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي فهي تمثل حلقة اتصال وربط بين إشباع الحاجات المادية والحاجات الروحية لأفراد المجتمع الإسلامي ، كما تسعى جاهدة إلى المساهمة في حل بعض المشاكل التي تعاني منها الدول الإسلامية.

فالوظيفة الأساسية للبنوك التجارية هي الوساطة المالية المتمثلة في منح القروض التجارية من الوحدات ذات الفائض المالي وتوجيهها إلى الوحدات ذات العجز المالي ، حيث تقوم البنوك التجارية بتلقي الودائع من الفئة الأولى ثم إقراضها إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي مقابل عائد مالي يعرف ب"الفائدة" ، وهذه الأخيرة ما تعرف بالربا عند المجتمع الإسلامي وحرم الشارع الحكيم التعامل به كما جاء في قوله تعالى **" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون "** سورة البقرة – الآية 275

هذا الذي جعل البنوك تتبنى المنهج الإسلامي للتعامل به في كل العمليات المالية من خلال اعتماد الصيرفة الإسلامية التي تتماشى مع الشريعة وفق قواعد وقوانين إسلامية والتي تكون على هيئة مشاركات أو بيوع وغيرها.

غير أن البنوك التجارية تتعرض للعديد من المخاطر نتيجة القيام بالعمليات التمويلية المختلفة على أساس أن التمويل والمخاطر وجهان لعملة واحدة، وهذه العمليات المتمثلة في منح القروض التجارية التي يجب مراعاة بعض الشروط لتفادي أو التقليل من المخاطر المتعلقة بالائتمان وقدرة العميل على السداد وسعر الفائدة الذي يأبى المجتمع الإسلامي قبوله فإضافة أنه خطر مالي فهو محرم شرعيا، ذلك ما

جعل البنوك تتوجه للصيرفة الإسلامية كآلية للحد مخاطر ومشاكل القرض التجاري واعتبارها البديل الأنسب والأفضل لمجتمع مسلم.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن للقروض التجارية مخاطر عدة يمكن للصيرفة الإسلامية الحد منها إذا ما اعتمدت في البنوك .

1/ الإشكـــــــاليـــة:

على ضوء ما سبق فإن الإشكال الذي يتبادر إلى الذهن ضمن هذا السياق يمكن طرحه على النحو التالي:

كيف يمكن الحد من مخاطر القرض التجاري باعتماد آليات ومبادئ الصيرفة الإسلامية ؟

وللإجابة على هذا الإشكال بطريقة منهجية لابد من الإجابة على الأسئلة التالية :

1. فيما تتمثل المخاطر التي تتعرض لها القروض التجارية؟
2. ما هي الوسائل والأساليب المستخدمة لمعالجة هذه المخاطر ؟
3. ما هو أثر تبني الصيرفة الإسلامية على مختلف المخاطر التجارية ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة نختبر الفرضيات التالية:

1. تلعب الصيرفة الإسلامية دورا إيجابيا للحد من مخاطر البنوك التجارية الربوية .
2. للصيرفة الإسلامية أثرا سلبيا في الحد من المخاطر التجارية الربوية.
3. يعد النظام المصرفي الإسلامي نظاما مستقلا لا يمد بأي صلة لنظام إدارة المخاطر التجارية للبنوك الربوية.

2/ أهـــــــــمـــــية البـــــحـــــث:

تكن أهمية البحث كونه حدث العصر ومن أهم المواضيع الاقتصادية التي زاد التركيز عليها، حيث أصبح العمل على تطويرها وإثراء محتواها الشغل الشاغل للفكر المالي.

ومن ثم فإن دراستنا ستكون بمثابة محاولة مواكبة ما يجري من التطورات في كلا من القروض التجارية والصيرفة الإسلامية .

3/ دوافـــــع البـــــــــحـــــث:

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ومن بينها:

1. يدخل الموضوع بصورة مباشرة ضمن مجال اختصاصنا، وهذا يعتبر الدافع الأساسي لاختيار موضوعنا هذا.
2. الموضوع ذو أهمية بالغة وأثر كبير على الاقتصاديات الدولية خاصة في ظل التطورات الحالية.
3. ديناميكية الموضوع، حساسيته واتساع مجاله مما يسمح بإجراء دراسات عديدة مختلفة.

4/ أهـــــــداف البـــــحـــث:

إن معالجتنا لهذا الموضوع كانت قصد تحقيق مجموعة من الأهداف والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

1. محاولة التعرف على القرض التجاري والصيرفة الإسلامية.
2. محاولة معرفة التقنيات التمويلية المعتمدة في القرض التجاري والصيرفة الإسلامية.
3. محاولة إبراز أهم مخاطر القروض التجارية.
4. محاولة التعرف لمختلف الآليات والوسائل المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية للحد من مخاطر القروض التجارية.

5/مـــــــنـــــهـــج البـــحـــــث:

إن مجال المخاطر البنكية واسع جدا بالقدر الذي يمكن من إجراء عدة دراسات واستخدام عدة مناهج لذلك .

إلا أننا ومن خلال دراستنا هذه ركزنا على المنهج الوصفي للتعريف بطبيعة الظاهرة وكذا المنهج التحليلي لبيان نوع الأثر بين نظام الصيرفة الإسلامي والربوي في الحد من الأخطار التجارية للبنوك.

6/محـــــتـــــــــوى البـــحـــــث:

حتى نتمكن من الإلمام بجوانب هذا الموضوع وتحليل الإشكالية المطروحة اعتمدنا على تقسيم البحث إلى فصلين أساسيين تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة ، حيث عملنا في الفصل الأول على تبيان مفاهيم عامة حول القروض التجارية وإجراءات ومعايير منحها، ثم تليها مفاهيم عامة حول المخاطر

البنكية من مسببات لها وإجراءات الحد منها ، بعدها تناولنا دراسة مبدأ لجنة بازل في معالجة هذه المخاطر.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه لأهم ما يلم بالصيرفة الإسلامية من مفاهيم أولية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مبرزين أهم الفروقات بينها وبين القروض الربوية .

7/الـــــدراســـــات الســـــابـــــقـــة:

لقد تمت معالجة مواضيع عدة تهتم بالمخاطر البنكية والصيرفة الإسلامية ، وأثناء القيام بدراستنا هذه اعتمدنا على المصادر التالية:

1. دراسة عبدلي لطيفة : **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية** ، رسالة ماجستير ، مدرسة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2012.

والتي أفادتنا في معرفة أهم ما يتعلق بالمخاطر البنكية وكيفية معالجتها.

2. مقلاتي عليمة ، **البنوك الإسلامية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2014.

وقد أبرزت هذه المذكرة دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهما عنصرا مهما في بحثنا.

3. حمزة محمود الزبيدي ، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني** ،معهد الدراسات المصرفية العدد الحادي عشر، يونيو 2011 .

وبفضل هذه الدراسة تمكنا بإلمام مختلف الجوانب المهمة بالقروض التجارية من مفاهيم وإجراءات منحه والمعايير التي على أساسها يتم تنفيذ العمليات المالية.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول : دراسة مفاهيم حول القروض التجارية

المبحث الأول : مفاهيم حول القروض التجارية

المبحث الثاني : مفاهيم حول الأخطار البنكية

المبحث الثالث: دراسة مبدأ بازل في معالجة الأخطار الائتمانية

الفصل الثاني : دراسة أثر القروض الإسلامية في معالجة مخاطر القرض التجاري في الجزائر

المبحث الأول : تطور مفهوم الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني: دراسة آلية الحد من مخاطر الائتمان في البنك الوطني الجزائري BNA

المبحث الثالث: تحليل نتائج الدراسة.

خاتمة

الفصل الأول

دراسة مفاهيم حول القروض التجارية

تمهـــــيد:

لقد كان ولا يزال الائتمان المصرفي هو أحد أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك ، فهو يعد عصب الحياة الاقتصادية لأي دولة والتي لم تتقادم بمرور الزمن ، وتعتبر القروض التجارية أهم نشاط يسعى من خلاله البنك لتحقيق أرباح ملائمة بمخاطر أقل ، وهذه القروض موجهة أساسا لتمويل احتياجات قصيرة الأجل تسمح بمواجهة النفقات وعجز الخزينة كما توجه أيضا لتمويل المشاريع الاستثمارية التي تسمح بتطوير قدرات المؤسسة.

غير أن البنوك تتعرض لمخاطر كثيرة ومتنوعة عند منحها للقروض ، فلا يمكن منح قرض دون احتمال وجود مخاطر ولو ضئيلة مما يوجب على البنوك تبني مبادئ لجنة بازل التي تأسست من أجل إدارة المخاطر المصرفية ووضع إطار جديد للرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي ومواجهة الأزمات هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأول من خلال ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول: مفاهيم حول القروض التجارية

المبحث الثاني : مفاهيم حول المخاطر البنكية

المبحث الثالث : دراسة مبدأ لجنة بازل في معالجة المخاطر الائتمانية

المبحث الأول: مفاهيم حول القروض التجارية

في ظل النشاطات المختلفة التي تقوم بها المؤسسات الاقتصادية يحدث أن تعجز أحيانا على تغطية نفقاتها أو تسديد التزاماتها مما يجعلها تبحث عن مصدر مالي لسد ثغراتها ، ويتمثل ذلك في طلب القروض التجارية في ظل جملة من الإجراءات والمعايير التي على أساسها يتم الاقتراض و التي تعتبر مثالية للشركات عامة وضمان في حالة عدم إرجاع القرض في التاريخ المستحق.

المطلب الأول:مفهوم ونشأة القروض التجارية

أولا: نشأة القروض التجارية [1]

الأدبيات في مجال الائتمان التجاري معروضة في ثلاثة أجزاء ، اللمسة الأولى هي أن الائتمان التجاري في سياق السياسة النقدية يسعى لمعرفة ما إذا كان الائتمان يمكن استبداله بالقرض المصرفي في أوقات القيود النقدية ، وبالتالي فعالية السياسة .

الجزء الثاني يتعلق أيضا بالصلة بين الاعتمادات المصرفية والتجارية ولكن في سياق التقنين الائتماني تظهر الشركات الصغيرة والمتوسطة إلى سوق الائتمان التجاري ، حيث لا يعتبر عدم تناسق المعلومات مشكلة في السوق المصرفي ويوضح منح القرض التجاري ملاءة الشركات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن أن تمول نفسها في السوق المصرفي.

كما يسعى الشريط الثالث إلى شرح أكثر تفصيلا لماذا وفي أي مناسبات الشركات الصغيرة والمتوسطة استخداما للقرض التجاري وفقا ل Stiglitz و Weiss (1989) يمكن أن يعزى تقنين الائتمان إلى عدم تناسق المعلومات ، الاختبار السلبي ، المخاطر الأخلاقية ، التحيز ، ويمكن للشركات الوصول إلى معلومات عن الشركات الأخرى بتكلفة أقل مما يجب على البنوك دفعه نظرا أنهم يعرفون السوق والمنتجات بشكل أفضل، هذه الميزة تسمح لهم باختيار الشركات ذات الجدارة الائتمانية للنظر في الائتمان التجاري.

صدق ألفونس ودوكريت وسيفيرين 2004 على هذا البناء النظري من البيانات التي تم جمعها كجزء من الدراسة الاستقصائية لمقدمي خدمات التمويل للشركات ، من عينة 664 شركة أمريكية لدعم بيانات تجريبية من biais و gollier 1997 من خلال تحليل حجم الحسابات مستحقة الدفع

1- M.VINCENT CHANDLER **. Facteurs Dé Terminants de L'utilisation du crédit commercial par les petites et moyennes entreprises au canada**. Décembre 2009.p 4-7.

وديون البنوك لرسم نمط استخدام الائتمان التجاري ووجدو أن الحجم الإجمالي للقروض كان له تأثير سلبي على استخدام الائتمان التجاري ، في حين أن الحسابات مستحقة الدفع لها تأثير ايجابي للحصول على قروض مصرفية ، كما ركز كل من Burkart و Ellingsen 2004 انتباههما على الخطر الأخلاقي أساسا أن إعادة توجيه الأموال أكثر تكلفة في الائتمان التجاري من القروض المصرفية مما يقلل للشركة الخطر الأخلاقي ، والائتمان التجاري يمكن أن يخفف من مشاكل التمويل المرتبطة بالمخاطر الأخلاقية ويؤكد الباحثان 2004 أيضا أن الائتمان المصرفي يستخدم قبل الائتمان التجاري بسبب تكلفته المنخفضة.

ثانيا: مفهوم القروض التجارية

هناك عدة تعاريف للقروض التجارية والتي قبل التطرق لها يجب أن نكون على دراية بمفهوم القروض البنكية بصفة عامة ومنه :

تعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها .[1]

ومن خلال ما سبق فإن القروض التجارية "هي تلك القروض الممنوحة لأجال قصيرة إلى المزارعين، المنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية وطابعهما موسمي، وتختلف البنوك في اهتماماتها في هذا النوع من القروض فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد ، ومنها ما يفضل أنشطة أخرى .[2]

والقروض التجارية عادة ما تكون قروض تغطي الاحتياجات التمويلية لسلسلة التوريد ابتدءا من وقت شراء البضائع حتى بيعها ، وهذا النوع من القروض مثالي للشركات التي تستورد السلع ، المواد الخام الأخرى والأجزاء التي يتم تعديلها وبيعها للمشترين المؤكدين ، ويمكن استخدام هذا التمويل في الحالات التي تحتاج فيها المؤسسات إلى الوقت لبيع البضائع التي استوردتها .

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص 103

[2] - عبد المطلب عبد الحميد ، نفس المرجع ، ص 115

وقد يستخدم القرض التجاري لتمويل رأس المال العامل كشراء مواد خام أو دفع رواتب أو سداد التزامات قصيرة الأجل ويعد هذا النوع من الائتمان قصير الأجل وذلك لأن جداول السداد المتعلقة به تغطي عادة دورة الأعمال في التجارة هي دورة قصيرة الأجل نسبيا لا تتعدى عدة شهور .[1]

وبصفة عامة القرض التجاري هو " قرض يتم بمقتضاه تمويل النشاطات التجارية المختلفة، فهو يمكن المنتج من شراء مواد أولية ورفع أجور العمال لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة ، فالقرض التجاري هو من أهم العوامل لخلق الائتمان والتي تنشأ عليها زيادة الودائع والنقد المتداول وتمويل حاجات الصناعة والزراعة ".

المطلب الثاني : إجراءات منح القروض التجارية

تعتبر القروض من أوجه استثمار الموارد المالية للبنك إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول ، كما يمثل العائد المترتب عنها الجانب الأكبر من الإيرادات ، لذا يصبح من المنطقي أن يولي المسؤولين في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول بوضع الإجراءات التي يجب أن يمر بها القرض لضمان سداد أصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

1. الفحص الأولي لطلب القرض:

يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك ، وخاصة من حيث الغرض من القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد ، وتعتبر الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك ، والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام وخاصة من حيث حالة أصولها ، وظروف تشغيلها ذات أهمية بالغة في الفحص الأولي لطلب القرض، وعلى ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب ، أو الاعتذار عنه مع توضيح الأسباب للعميل حتى يشعر بالجدية في معاملة طلبه.[2]

[1] - ناظم محمد نوري الشمري ، **النقود والمصارف** ، جامعة الموصل ، العراق ، 1995 ، ص 130.

2- حمزة محمود الزبيدي ، **القروض المصرفية ومعايير منحها** ، معهد الدراسات المصرفية ، العدد الحادي عشر ، الكويت 2011، ص3.

2. تحليل المركز المالي للعميل :

تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطالب الائتمان في تحديد الملاءمة المالية للعميل، و فيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على الائتمان أم لا.[1]

3. التفاوض مع العميل :

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها ، وكذا التحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل حتى يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي سيستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده ، ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة ، بعد كل ذلك يتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عملية التفاوض بين البنك والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما. [2]

4. طلب الضمان التكميلي:

ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الائتمان تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية إتيان ملكية الضمان و صلاحيته.

5. صرف قيمة الائتمان:

قد يتفق الطرفان (إدارة الائتمان و طالب الائتمان) على شروط التعاقد و بنود التفاوض، و قد لا يتفقا، فإذا اتفقا فإنهما يقومان بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط.

6. صرف قيمة القرض:

بعد توقيع عقد القرض بين البنك و العميل مقدم طلب الائتمان يقوم البنك بوضع قيمة الائتمان تحت تصرف العميل.

[1] - منير إبراهيم هندي ، **إدارة البنوك التجارية** ، كلية التجارة ، جامعة طنطة ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص 220.
[2] كراكي ريمة ، **آليات منح القروض في البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، علوم التسيير ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، 2009-2010.ص77.

7. سداد الائتمان ومتابعته:

من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الائتمان هو تحصيل الائتمان وفقا لجداول السداد المتفق عليها في عقد الائتمان و لضمان متابعة عملية السداد فإنه من الضروري فتح ملف كل عميل يوضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.[1]

8. تحصيل القرض:

يقوم البك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه ، وذلك إذا لم تقابله أي من الظروف السابقة عند المتابعة ، وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض لمرة أخرى.[2]

المطلب الثالث :معايير منح القروض التجارية:

إن الصناعة المصرفية توصلت إلى العديد من النماذج التي تستخدم في التحليل الائتماني ، ومن خلالها يمكن استقراء مستقبل القرار الائتماني ، بل أصبح من الأمور المصرفية المتعارف عليها عند منح الائتمان دراسة وتحليل مجموعة من المعايير لها القدرة في أن تعطي لإدارة الائتمان تصورا شاملا عن العميل والإحاطة بالمخاطر التي سوف تتعرض لها مع مصادر تلك المخاطر .

وفيما يلي عرض للنماذج التي تعرضها المراجع العملية و التي من خلال عملية التحليل الائتماني لها يمكن تحديد دقة القرار الائتماني و الوصول إلى قناعة بدقة القرار المتخذ أو رفض ذلك القرار وهي:

1. نموذج الائتمان المعروف ب 5CS
2. نموذج الائتمان المعروف ب 5PS
3. نموذج الائتمان المعروف ب Prism

أولا: نموذج المعايير الائتمانية ب 5CS:

1. القدرة على الاستدانة:

إن معايير القدرة على الاستدانة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان، و رغم أن القدرة على الاستدانة تحدد مقدرة العميل في إعادة ما اقترضه من البنك، إلا أن هناك عدة آراء حددت ماهية "القدرة" كمتغير من المخاطر و يمكن تجميع تلك الآراء وفق أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة وردت عند بعض المتعاملين و هي: [3]

[1] منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق ، ص 220.
[2] حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.
[3] كريكي ريمة ، مرجع سبق ذكره ، 81

الاتجاه الأول: هو تفسير القدرة من خلال اقترابها من الشخصية فهي تعني أهلية الشخص على الاقتراض.

الاتجاه الثاني : : ينصرف إلى تحديد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض في أن يكون قادرا على مباشرة أعماله و إدارتها إدارة حسنة سليمة تضمن للمصرف سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض، و لهذا يشير البعض بالقدرة إلى قدرة العميل على إدارة أعماله و خصائص تلك الأعمال و شرعيتها و هي تتضمن نوعا من المخاطر المالية و هل هي مستقرة أو عرضة للتقلبات.

الاتجاه الثالث: و ينصرف دعاة هذا الاتجاه إلى التركيز حول الأمور المالية البحتة في توضيحهم للقدرة، حيث ينصب تركيزهم حول قدرة طالب الائتمان على خلق عائد متوقع كافي لضمان مخاطرته و تسديد ما عليه من التزامات مستحقة اتجاه البنوك و بشكل عام فإن قدرة المقترض على تسديد القرض إنما تعتمد على حجم التدقيق النقدي للمقترض.

الاتجاه الرابع: ينظر إلى القدرة على الاستدانة بمقدار التدقيق المتوقع للعميل إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدرة العميل على سداد الائتمان تعتمد على مقدار التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من بنك العميل.

2. شخصية العميل:

يقصد بشخصية العميل في هذا الصدد السمات التي تكشف عن رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، فقد تكون قدرة العميل على السداد مؤكدة بينما رغبته في السداد في المواعيد المتفق عليها غير مؤكدة، و من بين مؤشرات الحكم على مدى رغبة العميل في السداد طوال الفترة التي تمضي منذ لحظة استحقاق القرض (الذي سبق أن حصل عليه) و الفوائد إلى أن يتم سدادها بالفعل، كما تعتبر مؤشرا في هذا الصدد الفترة التي تمضي منذ قيام العميل بالشراء الآجل للبضاعة حتى سداده لقيمتها على أساس أن الائتمان التجاري يعتبر في حكم القروض و يمكن للبنك الحصول على معلومات مفيدة في شأن مدى انتظام العميل في سداد ما عليه من مستحقات و ذلك من واقع سجلاته إذا كانت قد سبق له تقديم قروض له، أما إذا لم يسبق له إقراضه فقد يستطيع الحصول على المعلومات المطلوبة من البنوك الأخرى أو الموردين الذين سبق لهم تقديم ائتمان لذلك العميل. [1]

3.رأس المال:

[1] شاكر القروبني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، معهد الدراسات المصرفية ، الكويت 2011 ، ص3

يستخدم رأس المال للإشارة إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة، و بالطبع كلما ارتفعت تلك النسبة كلما زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل، و يمكن للبنك الحصول على ما يحتاجه من معلومات في هذا الصدد من واقع الميزانيات العمومية عن عدد من السنوات و التي عادة ما يرفقها العميل مع طلب الاقتراض.[1]

4.الرهانات:

يقصد بالرهانات الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك كضمان في مقابل الحصول على القرض، و لا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون بأي نوع من أنواع التصرف و في حالة فشله في سداد القرض أو الفوائد يصبح من حق البنك بين الأصل المرهون لاسترداد القرض أي مستحقاته و عادة ما يتضمن طلب الاقتراض الأصل الذي يبدي العميل استعداده لتقديمه كضمان للقرض، و يعتبر قبول البنك تقديم قرض مقابل رهن خدمة للعميل الذي بلغت نسبة القروض إلى حقوق الملكية في ميزانيته قد يصعب معه حصوله على موارد مالية إضافية دون تقديم ضمانات. [2]

5.المناخ العام:

نظر إدارة الائتمان إلى المناخ العام كمعيار في مناخ الائتمان على أنه يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل، إلا أن بعض التحليلات تتوسع في ذلك فتنظر إلى المناخ العام على أنه يشكل بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية الظروف البيئية المحيطة بالعميل، رغم أن محيط البيئة أوسع و أدق في التعبير عن المناخ العام فهي تشمل التغيرات التي يتعرض لها العميل في شكل المنافسة و الطلب على السلع و ظروف البيع و التوزيع. [3]

ثانيا: نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 5PS

1. العميل:

يقيم الوضع المالي الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة و واضحة عن شخصية العميل و حالته الاجتماعية و مؤهلاته و أخلاقياته من حيث الاستقامة و غيرها لذلك فإن الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الائتماني للعميل و اتخاذ القرار الائتماني هو مقابلة العميل و نجاح المقابلة يتوقف على تمتع إدارة الائتمان أو الشخص المسئول عن اتخاذ القرار على القدرة في رسم صورة متكاملة عن العميل (فرد أو شركة أعمال)

[1] منير إبراهيم هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 222.
[2] - كراكي ريمة ، **آليات منح القروض في البنوك التجارية** ، مرجع سبق ذكره ، 82.
[3] - منير إبراهيم هندي ، **إدارة البنوك التجارية** ، مرجع سبق ذكره ، ص224.

و من خلال هذه المقابلة تحدد إدارة الائتمان كل المعلومات و البيانات التي ترغب بالحصول عليها عن العميل و تحديد من هو و الأعمال السابقة التي قام بها و البنوك التي تعامل معها .[1]

2.الغرض من الائتمان:

تشكل هذه التركيزة على أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف عن هذا القدر من التحقق، و رفض الطلب و الغرض من الائتمان يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أو التي تتناسب مع سياسة البنك و صلاحيات إدارة الائتمان، فإذا كان الغرض من الائتمان هو الحصول على ائتمان لتمويل احتياجات تتعارض مع سياسة إدارة الائتمان في البنك ففي هذه الحالة تستطيع إدارة الائتمان أن تعتذر للعميل عن ذلك ليس بسبب وضعه من ناحية الثقة الائتمانية و إنما لتعارض طلبه مع سياسة البنك. [2]

3.القدرة على السداد :

يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل في تسديد الائتمان و فوائده في موعد الاستحقاق فالاختيار الحقيقي لسلامة القرار الائتماني هو حصول التسديد في الموعد المتفق عليه و يتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلية للعميل و التي تعد الركيزة الأساسية في تحديد قدرته على التسديد فمن المؤكد أن مقدار التدفقات النقدية الداخلية للعميل أو الخارجة منه تعطي تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرض إلى حالة من العسر المالي و نوع ذلك العسر فيما إذا كان عسر مالي فني أو عسر مالي حقيقي.

4.الحماية :

إن أساس هذا المعيار في التحليل الائتماني هو استكشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل و ذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسبيل فيما لو عجز عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، و تقصد بالقابلية الضمان لتسييل هو إمكانية تحويل إلى نقد بسرعة بأقل تكلفة ممكنة.

5.النظرة المستقبلية:

إن مضمون هذه التركيزة ينحصر في استكشاف أبعاد حالة اللاتأكد التي تحيط بالائتمان الممنوح للعميل و مستقبل ذلك الائتمان أي استكشاف كل الظروف البيئية و المستقبلية المحيطة بالعميل سواء

[1] - كراكي ريمة ، نفس المرجع ، ص 83.
[2] - كركي كريمة ، **آليات منح القروض التجارية**، مرجع سبق ذكره ، 84.

كان داخلية أو خارجية و لهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك لمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو العام إلى نسبة التضخم و معدلات الفوائد.

ثالثا: المعايير الائتمانية المعروفة بPrism

1.التصور:

يقصد بالتصور هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان و العوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحه و مضمون هذه الإدارة التفسيرية هي القدرة أو الفاعلية في تحديد المخاطر و العوائد التي تحيط بالعميل عند منحه الائتمان و دراسة استراتيجيات التشغيل و التمويل عند العميل و التي من شأنها تحسين الأداء و تعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات ،و ما يهم إدارة الائتمان هو دور المصادر الداخلية التي تساعد العميل على إعادة تسديد ما بذمته من التزامات لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية و التي يستطيع العميل استخدامها في تسديد ما بذمته من التزامات مستحقة. [1]

2. الغاية من الائتمان:

و مضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل و كقاعدة عامة فإن الغاية من الائتمان يجب أن تشكل الأساس لدراسة هذا الغرض أو الغاية و إن آخر ما تفكر فيه إدارة الائتمان هو تصفيته موجودات العميل لاسترداد الائتمان.

3.الضمانات :

مضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهة احتمالات عدم القدرة على السداد و يمكن للضمانات أن تكون داخلية و هي التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل أو خارجيته كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد. [2]

[1] - حمزة محمود الزبيدي ، **القروض المصرفية ومعايير منحها** ، مرجع سبق ذكره ، ص4

[2] - كريكي ريمة ، **آليات منح القروض في البنوك التجارية** ، 85.

المبحث الثاني : الإطار النظري للمخاطر البنكية

إن المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك كثيرة ومتعددة بالإضافة لما سبق ذكره بالنسبة لأنواع القروض والصعوبات التي تواجهها فانه من الضروري أن تتولى الإدارة المركزية للمخاطر بالبنك و الإشراف والعمل على مراقبة باقي أنواع المخاطر.

بالإضافة إلى ذلك فإن العمل المصرفي يتعرض للعديد من المخاطر تختلف حسب طبيعة الأموال واستخداماتها ، ولا يقصد بالمخاطر احتمال الخسائر فقط بل يستعمل كذلك احتمال تدني الأرباح عن المتوقع ولا تنصب المخاطر على رأس المال فقط بل تشمل كذلك دخل الاستثمار في البنوك.

المطلب الأول : مفهوم المخاطر البنكية

هناك أنواع متعددة من المخاطر التي تواجه البنوك أثناء القيام بعملها لذا نجد اختلاف نظرات الاقتصاديين لمفهوم المخاطر البنكية وطريقة تصنيفها ، حيث سنتطرق لذكر كل من مفهوم المخاطر وتصنيفاتها وأهم أنواع المخاطر التي تواجه البنوك .

الفرع الأول : مفهوم المخاطر البنكية وتصنيفاتها

أولا : مفهوم المخاطر البنكية

للمخاطر عدة تعاريف متعددة نحاول ذكر البعض منها فيما يلي :

" يشير المعنى العام للخطر إلى كل ما يهدد الإنسان في ذاته أو في ماله أو ذويه من أحداث ضارة وهذا ما يعكس المعني العام للخطر.[1]

في حين يعرفها جون داونز بأنها " إمكانية الخسارة أو عدم المكسب والتي يمكن قياسها وتختلف عن عدم التأكد الذي لا يمكن قياسه.[2]

ومنه فإن الخطر البنكي هو" احتمال ريب وشك وتردد يمكنه التأثير على العامل الاقتصادي أو سياق العملية الاقتصادية .[3]

[1] بن علي بلعزوز ، **إدارة المخاطر ، المشتقات المالية ، الهندسة المالية** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013، ص30

[2] بن علي بلعزوز ، **إدارة المخاطر ، المشتقات المالية ، الهندسة المالية** ، مرجع سابق ، ص31.

[3] عبد الرؤوف أحمد علي محمد ، **إدارة المخاطر والأزمات** ، الطبعة الأولى ، الجامعة المفتوحة ، القاهرة ، 2016 ، ص 262.

تعرف المخاطر البنكية كذلك أنها" تشير إلى تقلب العوائد وعدم استقرارها أو التقلبات في القيمة السوقية للبنك ، لذلك يمكن أن نقول بأن المخاطرة تشير إلى عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المستقبلية إذ أن كل مؤسسة أو بنك يفضل التدفقات النقدية المؤكدة على التدفقات غير المؤكدة.[1]

كما تعرف أيضا أنها " احتمال الخسائر نتيجة أحداث مثل التغيرات في أسعار السوق والأحداث قليلة احتمال الحدوث ولكنها قد يترتب عليها خسارة عالية مزعجة بشكل خاص بسبب أنها لا تكون متوقعة في الغالب، بمعنى أن المخاطرة هي التغاير المحتمل للعوائد.[2]

ومن التعريفات السابقة نستنتج أن المخاطر البنكية هي احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها ، أو تذبذب في العوائد من استثمارات معينة في فترة زمنية معينة والتي تؤثر على عمل البنك وتعرضه إلى التعثر المالي أو الإفلاس .

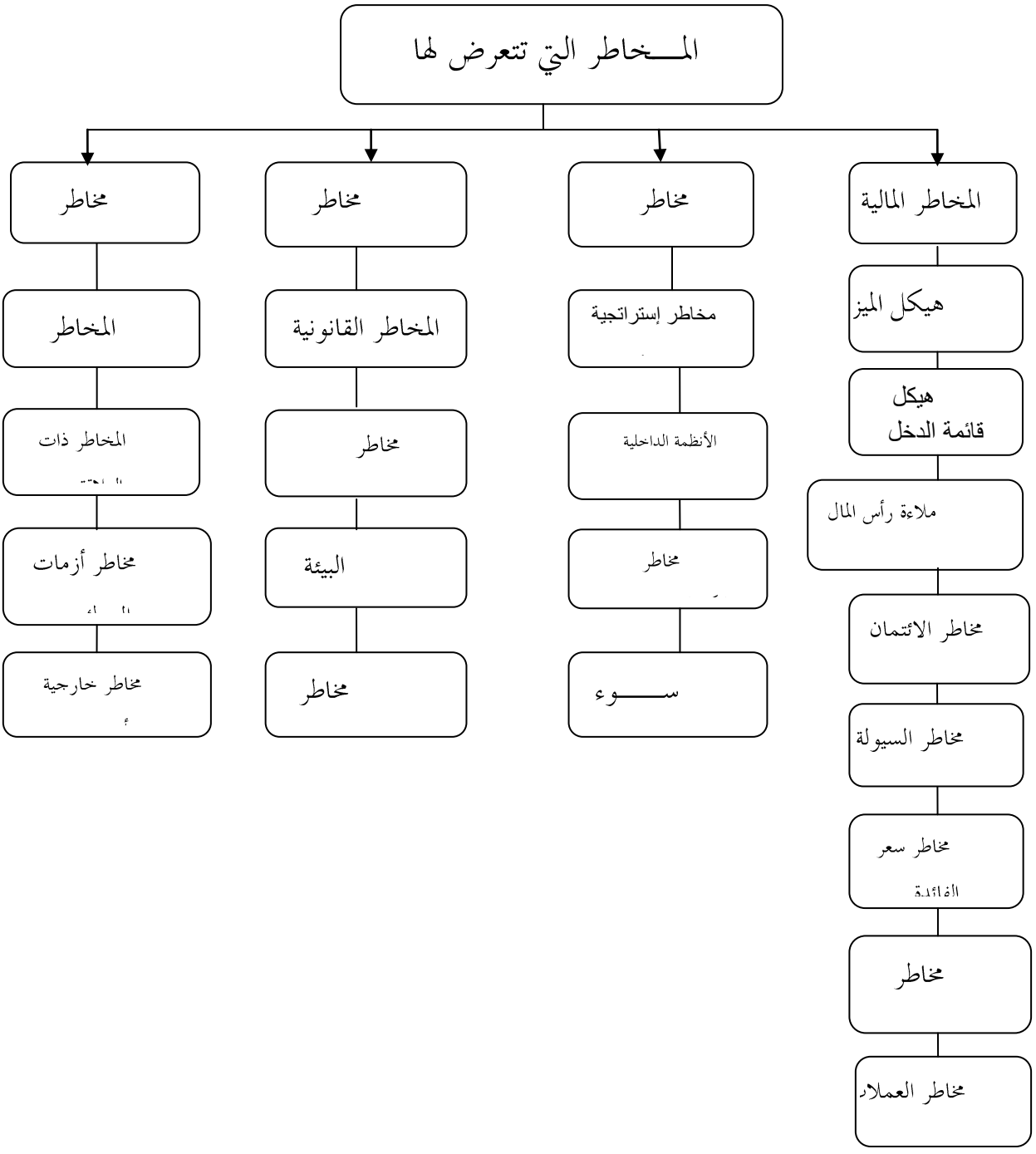
ثانيا : تصنيفات المخاطر البنكية

تعرف تصنيفات المخاطر البنكية على أنها مجموعة المخاطر التي تساعد على التنظيم ، التحديد ، التقييم ، القياس والمراقبة طوال فترة التعرض للمخاطر ، وتستخدم تصنيفات المخاطر في المؤسسة لتحديد التأثير الكلي على المؤسسة ،فطبقا للتقسيم الكلاسيكي تصنف المخاطر البنكية إلى أربع تصنيفات رئيسية : المخاطر المالية ، مخاطر التشغيل ، مخاطر الأعمال ومخاطر الأحداث ، حيث أن كل تصنيف له مجموعة من المخاطر وهذا ما يوضحه الشكل رقم (1) الموالي :

[1] صادق راشد الشمري ، **إستراتجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية** ، الطبعة العربية ، دار البازوزي العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن 2013 ، ص 45.

[2] عطا الله وارد خليل، **أساسيات إدارة المخاطر المالية**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، 2008، ص20.

الشكل رقم (1) : تصنيف المخاطر البنكية



المصدر: زهرة قويني ، **إشكالية إدارة خطر السيولة في البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل الماستر في العلوم التجارية ، المدية 2018/2017 ، ص 5.

الفرع الثاني : أنواع المخاطر البنكية

هناك أنواع عديدة من المخاطر التي تتعرض لها البنوك ، فهناك مخاطر تعد تقليدية فهي جزء يتماشى وطبيعة عمل البنك وأخرى متطورة وحديثة نتيجة عن تنوع نشاط البنك ومواكبته للتطورات التكنولوجية الحاصلة في المجال البنكي واقتصاديات الدول ، ومن بين المخاطر البنكية نذكر مايلي :

1.المخاطر الإستراتجية :

هي تلك المخاطر العالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ لها وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي ويتحمل مجلس إدارة البنك المسؤولية الكاملة عن المخاطر الإستراتجية وكذلك إدارة البنك العليا التي تتمثل مسؤوليتها في ضمان وجود إدارة مخاطر إستراتجية مناسبة للبنك ، والسياسات المتعلقة باستراتجيات العمل تعد حاسمة لمعرفة القطاعات التي سيقوم البنك بالتركيز عليها في المدى القصير والطويل.[1]

ولا شك أن المخاطر الإستراتجية تنخفض بصورة كبيرة في البنوك التي تتميز مجالس إدارتها العليا بالخبرة الكافية والمعرفة الجيدة بالأعمال البنكية.[2]

2. مخاطر الائتمان:

وتعرف بأنها مخاطر تخلف العملاء عن الدفع ، أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم لخدمة الدين ، ويتولد العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ تم إقراضه إلى الظرف المقابل ، وللمخاطر الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة ، وتنشأ المخاطر الائتمانية من عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف المتعامل في الوفاء بالتزاماته ، كذلك تشمل البنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات والبنود خارج الميزانية ، مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية .[3]

والمخاطر الائتمانية بصفة عامة هي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها.[4]

كما تزيد مخاطر الائتمان مع انقضاء الوقت أو تسوية الوقت أو زيادة الوقت حتى الاستحقاق.[5]

[1] عبد الرؤوف أحمد على محمد ، **إدارة المخاطر والأزمات** ، مرجع سابق ، ص 262

[2] صادق راشد الشمري ، **إستراتجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية** ، مرجع سابق ، ص 78

[3] صلاح حسن ، **تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الالكترونية** ، دار الكتاب الحديث ، 2010 ، ص 22-23

[4] بن علي بلعزوز ، **إدارة المخاطر، المشتقات المالية ، الهندسة المالية** ، مرجع سابق ، ص 40

[5] عطا الله وارد خليل ، **أساسيات إدارة المخاطر المالية** ، مرجع سابق ص55

ومن هذا المنطلق فإن نقطة الأساس في عملية منح الائتمان هي تصنيف الزبائن وهذا ما نص عليه اتفاق بازل 2 إذ يكون لدى البنوك اختيار البدائل الثلاثة والتي تستخدم في التصنيف الائتماني وهي :

أ- التصنيف الائتماني الخارجي من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني المعترف بها

ب- التصنيف الائتماني الداخلي الأساس

ت- التصنيف الائتماني الداخلي المتقدم.[1]

3. المخاطر التشغيلية :

تعتبر مخاطر التشغيل من المستجدات في عالم إدارة المخاطر الحديثة ، وهي تعني الخسارة الناتجة عن الفشل في النشاط الداخلي وإجراءات الرقابة ، كما يشمل هذا النوع المخاطر العملية المتولدة من العمليات اليومية للمؤسسة ولا يتضمن عادة فرصة للربح ، فالمؤسسة إما أن تحقق خسارة وإما لا تحققها ، وعدم ظهور أي خسائر للعمليات لا يعني عدم وجود أي تغيير ، ومن المهم للإدارة العليا التأكد من وجود برنامج لتقويم تحليل مخاطر العمليات ، وتشمل مخاطر العمليات ما يلي : الاحتيال المالي (الاختلاس) ، التزوير ، تزييف العملات ، السرقة والسطو ، الجرائم الإلكترونية.[2]

4. مخاطر السيولة:

وهو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة أو نقص في الموارد المالية مما يترتب عليه عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته المستحقة وذلك نتيجة إتباعه لسياسة ائتمانية غير عقلانية أو سوء تسيير الموارد المتوفرة لديها مما يؤدي إلى عدم توافق زمني بين أجال الاستحقاق للقروض الممنوحة وأجال استحقاق الودائع لدى البنك ، ويتجلى خطر السيولة عندما لا يكون حجم السيولة لدى البنك كافية لمقابلة الالتزامات .[3]

وقد اهتمت لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية بهذا الموضوع وحددت وثيقة خاصة بشأنها لضمان احتفاظ البنك بسيولة كافية وبشكل يضمن سلامة الوضع المالي له من خلال مراعاة التالي :

أ- الاحتفاظ بمقادير كافية من الأرصدة النقدية وشبه النقدية .

ب-إعداد سياسة ملائمة الاستحقاق للتدفقات النقدية.

ج- توزيع استخدامات الأموال بشكل ينسجم مع ودائع الزبائن .[4]

[1] صادق راشد الشمري ، **إستراتجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية** ، مرجع سابق ، ص 62

[2] عبد الكريم قندوز ، **إدارة المخاطر** ، نفس المرجع ، ص 41.

[3] عبد الرؤوف أحمد علي محمد ، **إدارة المخاطر والأزمات** ، مرجع سابق ، ص70.

[4] صادق راشد الشمري ، نفس المرجع ، ص 70.

5. مخاطر سعر الفائدة :

هو الخطر الحالي أو المستقبلي الذي له تأثير سلبي على إيرادات البنك ورأسماله الناتج عن التقلبات المعاكسة في سعر الفائدة ، فخطر سعر الفائدة الكبير يمكن أن يشكل تهديدا كبيرا لقاعدة الأرباح ورأس المال بالنسبة للبنك ، ومن أهم أسباب خطر سعر الفائدة المنافسة بين البنوك ، فالعميل يتجه إلى البنوك التي تقترح معدلات فائدة منخفضة ،سوء تسيير الموارد وتقديم قروض بأسعار فائدة إمتيازية ويؤدي خطر سعر الفائدة في حالة حدوثه إلى زيادة الأعباء وتخفيض قيمة المردودية .[1]

مع العلم أن مخاطر أسعار الفائدة لا يمكن تجنبها بالتنويع ولكن يمكن مواجهة هذه الخسائر عن طريق التغطية .[2]

كما أنها تتصاعد في حالة عدم توافر نظام فعال للمعلومات لدى البنك يتيح له الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات ومعدلات العائد على الأصول وتحديد مقدار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير ومدى الحساسية لتغيرات سعر الفائدة ، كما أن مخاطر سعر الفائدة تتوقف على مدى اختلاف أسعار الفائدة عن التوقعات التي بنيت عليها الفجوة ومدى تمكن البنك من تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب.[3]

6. مخاطر سعر الصرف :

هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله نتيجة للتغيرات المغايرة في حركة سعر الصرف وينتج عن عملية سعر الصرف العديد من المخاطر التي تؤثر على البنك وعلى المستثمرين على حد سواء والتي تتمثل في :

1.6.المخاطر المتعلقة بالبنك : في مجال التعامل بالنقد الأجنبي نجد عدة مخاطر يتحملها البنك منها ما يلي :

أ- مخاطر الائتمان بالعملة الصعبة أي خطر وقوع الدولة في مشاكل مع الخارج .

ب- التغير المحتمل في أسعار العملات خلال الفترة المحتفظ بها .

[1] عبد الرؤوف أحمد علي محمد ، **إدارة المخاطر والأزمات** ، مرجع سابق ص 264

[2] صادق راشد الشمري ، **إستراتجية إدارة المخاطر المصرفية** ، مرجع سابق ، ص71

[3] صلاح حسن ، **تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الإلكترونية** ، مرجع سابق ، ص 23.

ج- مخاطر السيولة: تكمن الخطورة هنا في صعوبة التسويق للسيولة أو صعوبة بيعها من أجل الحصول على عملات مطلوبة مما يساوي إقراض هذه العملات في السوق إذا توفرت.

د- خطر عدم فهم المتعاملين للدور المفوض لهم داخل البنك وتطوير الاستثمار بالعملات الأجنبية.

2.6.مخاطر سعر الصرف الأجنبي المرتبطة بالعميل : إن مخاطر سعر الصرف المرتبطة بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض من جهة أخرى هذا ما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات والتدابير التي تستخدمها السلطات النقدية والتي تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة كتخفيض قيمة العملة هذا الذي يمثل خطر حقيقي بالنسبة للبنك على اعتبار أنه يؤدي إلى فقدان القيمة الحقيقية بسبب انهيار قيم الوحدة النقدية وهنا نجد أن العميل هو الذي يتحمل بالدرجة الأولى مسؤولية التعامل مع هذه المخاطر ومحاولة تجنبها أو التقليل منها .[1]

7. مخاطر السوق :

ويقصد بها احتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محليا أوعالميا مثل التغيرات الجوهرية في النظام الاقتصادي أو السياسي في الدولة ذاتها أو في دول أخرى .[2]

وهي أيضا المخاطر الناتجة عن التحركات العكسية في القيمة السوقية لأصل ما (سهم ، سند ، قرض ، عملة أو سلعة)

أو هي مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية المؤسسة وخارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار في السوق ، وهي تشمل المخاطر الناجمة عن تقلب أسعار الفائدة وأسعار السلع في مجمل حسابات المؤسسة.[3]

8. خطر عدم التسديد :

وهو الخطر الأهم بالنسبة للبنك فالمقترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو آخر أو أن البنك يعجز عن تحصيل ماله في الأجل المحدد لنفس الأسباب وهذا ما يفسر أنه مهما كانت الضمانات من حيث الحجم أو النوع فإنها غير كافية لضمان تحصيل القرض ومهما حاول البنك تحصيل أمواله بالطريقة القانونية فهي الأخرى

[1] عبد الرؤوف أحمد علي محمد ، **إدارة المخاطر والأزمات** ، مرجع سابق ، ص 265-266

[2] عبد الرؤوف أحمد علي محمد ، نفس المرجع ، ص 267

[3] عبد الكريم قندوز ، **إدارة المخاطر** ، ص 40

تعد له خسارة نظرا للتكاليف المادية والمعنوية وخسارة للوقت ، كما تفوت عليه فرصا أخرى لتوظيف أمواله آخذين بعين الاعتبار المدة الزمنية التي تتطلبها إجراءات المنازعات القضائية على القروض غير المسددة .[1]

المطلب الثاني : مسببات المخاطر البنكية ومصادرها

تعود المخاطر البنكية إلى العديد من الأسباب التي تؤدي إلى حدوثها ، إضافة إلى مصادرها منها النظامية والغير نظامية ، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق لأهم مسببات ومصادر المخاطر البنكية .

الفرع الأول : مسببات المخاطر البنكية

تعرف مسببات المخاطر البنكية على أنها مجموعة من العوامل والظواهر الطبيعية العامة التي تؤثر مباشرا أو غير مباشرا في نتيجة القرارات التي تؤدي إلى الزيادة أو خفض احتمالات تحقق الخطر وحدوث الخسارة ، وعادة ما نربط الخطر بمسبباته والتي تنقسم إلى مسببات خطر موضوعية ، مسببات خطر طبيعية ومسببات خطر شخصية .[2]

1. مسببات الخطر الموضوعية:

ويقصد بها خصائص الشيء المعرض للخطر والتي تزيد من احتمال وقوعه وزيادة شدة الخسارة المالية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معا ، وتتميز هذه المسببات بسهولة التعرف عليها وتحديدها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية والمادية للشيء المعرض للخطر ، ويمكن القول أن درجة التحكم في هذه العوامل الموضوعية محددة لأنها من المكونات الطبيعية للشيء أو المؤسسة المعرضة للخطر ، الأمر الذي يصعب معه تفادي النتائج الضارة مثل الاحتفاظ بالمبالغ الكبيرة في خزائن غير متطورة يعد من العوامل الموضوعية التي تساعد على السرقة وبالتالي كبر حجم الخسارة المادية المحتملة .

2. مسببات الخطر الطبيعية :

هي العوامل التي تساعد على زيادة احتمال وقوع الخطر وبالتالي الخسارة المادية نتيجة لظواهر طبيعية كالفيضانات والزلازل

[1] عبد الرؤوف أحمد علي محمد ، **إدارة المخاطر والأزمات** ، مرجع سابق ، ص 264

[2] عبدلي لطيفة ، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية** ، رسالة ماجستير ، مدرسة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2012، ص 15-16

3. مسببات الخطر الشخصية :

يقصد بها الأسباب أو العوامل المساعدة في وقوعها والتي يكون العنصر البشري له تأثير فيها أو تنتج بسبب تدخله في مجريات الأمور أو تأثره أو مشاركته سواء كانت هذه المشاركة تعود بالسلب أو بالإيجاب ، ولذلك تنقسم هذه المسببات إلى مسببات خطر شخصية غير إرادية ومسببات خطر شخصية إرادية .[1]

1.3. مسببات الخطر الشخصية الغير إرادية:

ويقصد بها مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة وذلك من خلال التدخل الغير مقصود من البشر كالإهمال والتهاون.

2.3. مسببات الخطر الشخصية الإرادية:

وهي العوامل التي تؤدي إلى تكرار تحقق الظواهر الطبيعية مما يزيد من خطورتها ، وذلك نتيجة التدخل المقصود من البشر كالخيانة ،الاختلاس والاحتيال في القوائم المالية أو النتائج .[2]

زيادة على مما ذكرناه هناك أسباب وعوامل أخرى اقتصادية منها وسياسية متحكمة و تؤثر على أداء البنوك متمثلة في :

أ. العولمة في الأسواق المالية والتحرير المالي والمصرفي ، حيث لم يعد أحد بمعزل عن المخاطر التي يمكن أن تصيب أحد الأطراف ضمن النظام الاقتصادي والمالي العالمي.

ب. السياسة النقدية والأدوات المستعملة لإدارة الكتلة النقدية .

ج. عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

د. حالات الكساد والتي تتفاوت في حدتها نتيجة السياسات النقدية أو نتيجة الصعوبات في ميادين الأعمال أو الاستثمار خاصة في مجالات الآجال الطويلة .

ه. التضخم وما ينتج عنه من ارتفاع في المستوى العام للأسعار ومن ثم انخفاض القدرة الشرائية للعملة المحلية.

و. انخفاض نسبة الأرباح التي يحققها الاستثمار نتيجة للمنافسة.

ي. تقلبات أسعار الفائدة وزيادة معدلات الضرائب على الأرباح.[3]

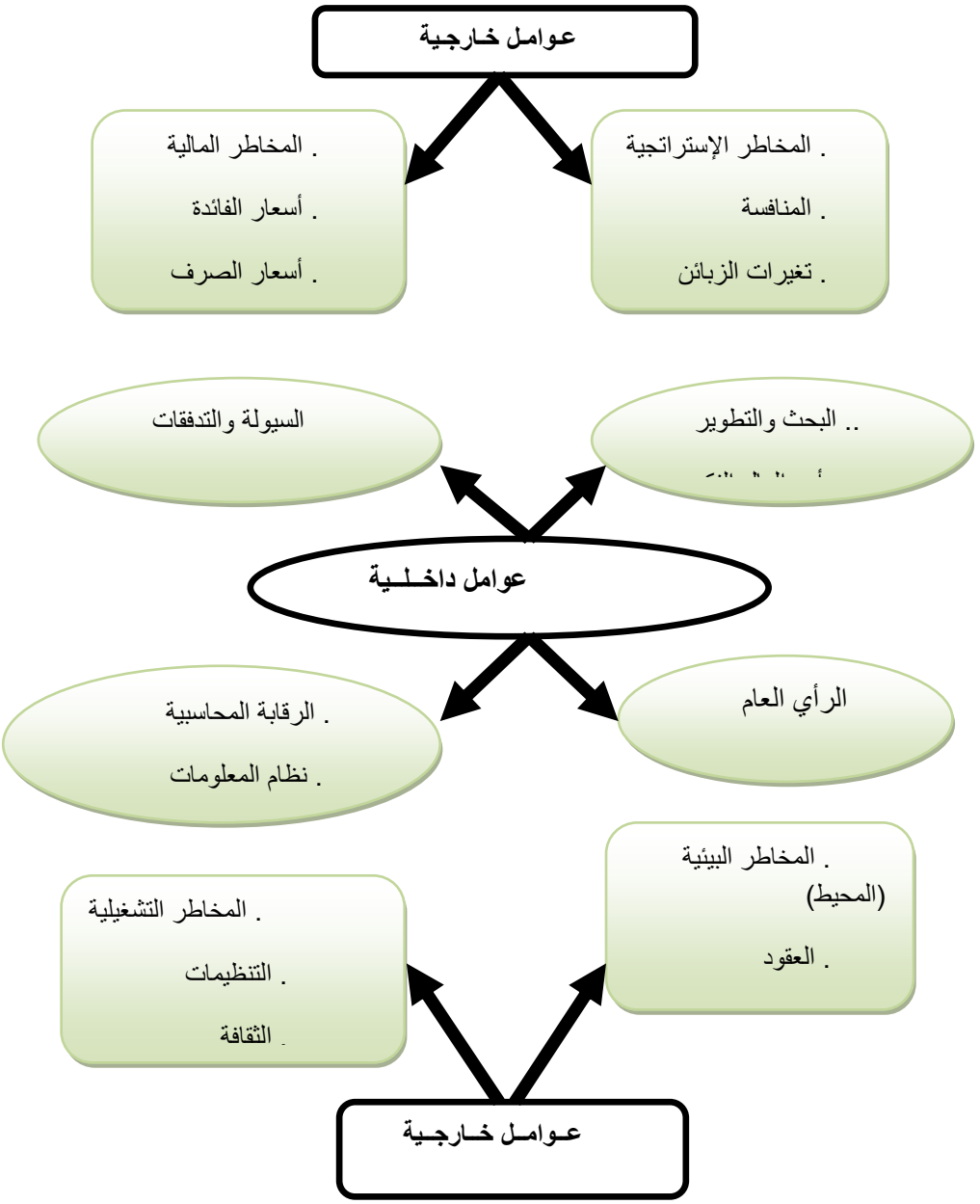
[1] عبدلي لطيفة ، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الإقتصادية** ، مرجع سابق ، ص 15

[2] عبد الرؤوف أحمد علي محمد ، **إدارة المخاطر والأزمات** ، مرجع سابق ، ص 20-21

[3] عبد الكريم قندوز ، **إدارة المخاطر** ، مرجع سابق ص 34-35

ومن خلال ما سبق نلاحظ أنه هناك عوامل داخلية متمثلة في سلوك العمال سواء إيجابي كان أو سلبي إضافة إلى النظام المطبق ومدى مواكبته للتطورات التكنولوجية أيضا نقص في السيولة والتدفقات التي هي أهم نشاط للبنك، وأخرى خارجية متمثلة في المخاطر البيئية ، المنافسة وتغيرأسعار الفائدة إضافة إلى عوامل أخرى سنبرزها في الشكل الموالي رقم (2) :

الشكل رقم (2) : تصنيف أهم مسببات المخاطر البنكية



المصدر: بن علي بلعزوز ، **إدارة المخاطر ، المشتقات المالية ، الهندسة المالية** ، مرجع سابق ، ص 35.

الفرع الثاني : مصادر المخاطر البنكية

ترجع المخاطر البنكية إلى مصدرين يتمثلان في المخاطر النظامية ، والمخاطر الغير نظامية ، وسنبرز محتواهما فيما يلي :

1. المخاطر النظامية: ويطلق عليها المخاطر المالية وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكد والتنبؤ الدقيق بما سيستجد من أحداث وتطورات مستقبلية ، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل زيادة حدة التضخم والتوجه نحو الحوكمة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة مابين البنوك ومع غيرها.

وهي تعني أيضا أن البنوك تتعرض إلى نوع من المخاطر بسبب مجموعة هامة من المتغيرات أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التنبؤ باحتمالات حصولها.[1]

2. المخاطر الغير نظامية: وهي مخاطر خاصة لارتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك ، ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتنويع في المحفظة الاستثمارية للبنك وتنقسم إلى :

1.2. التغيرات التنظيمية والإشرافية: فقد فرضت العديد من الدول قيودا تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة ، ولتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل : الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة ورأس المال ، ووضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد.

2.2. عدم استقرار العوامل الخارجية : أدى عدم استقرار أسعار الفائدة والتغير الشديد بين أسعار العملات على إثر انهيار اتفاقية Breten woods إلى لجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية وهذا لتفادي الخسائر المستقبلية أو لتحقيق أرباح منها ، كما أدى إلى ابتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية.

3.2. المنافسة : مع تزايد أثر العولمة المالية ، وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1979 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفي وقد اتخذت ثلاثة اتجاهات :

[1] حمزة محمد الزبيدي ، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني ، مؤسسة الوراق ، عمان 2002 ، ص 167

1.3.2.الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية

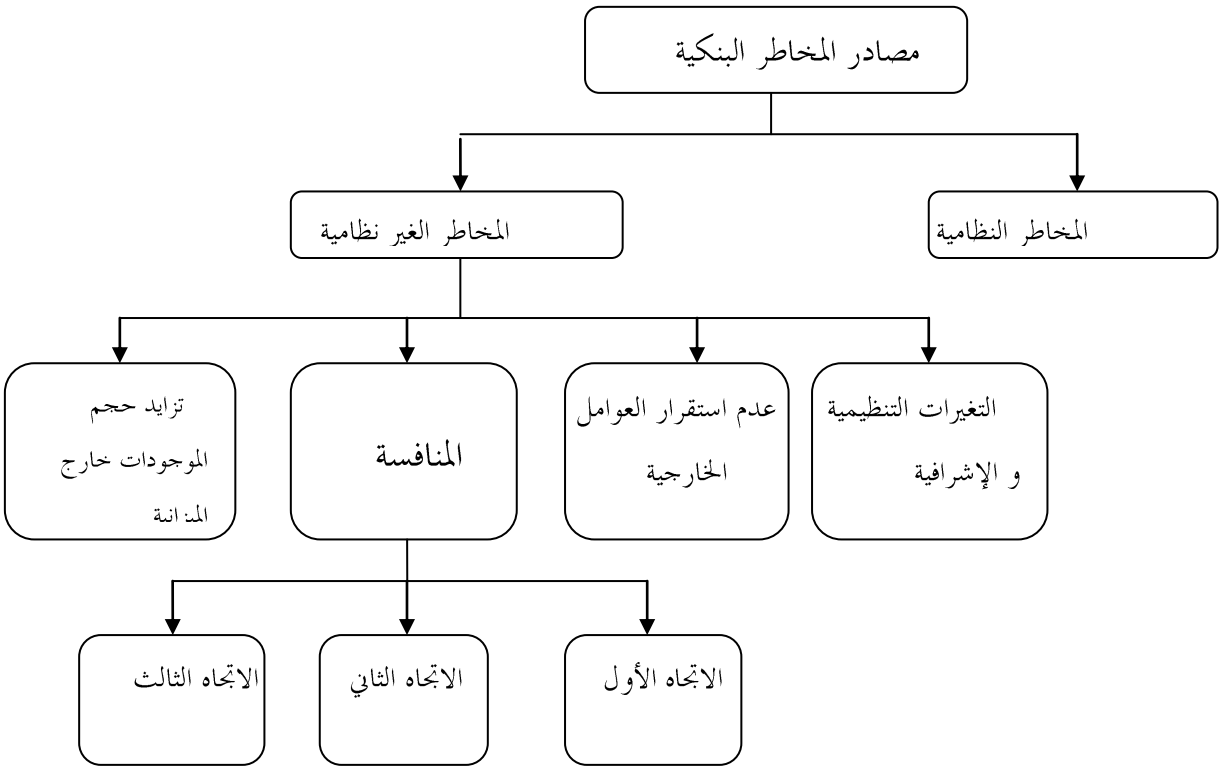
2.3.2. الاتجاه الثاني: المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

2-3-3- الاتجاه الثالث: المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

4.2. تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية: تزايد حجم الموجودات وتنوعها لدى البنك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوامل دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانيتها.[1]

والشكل الموالي رقم (3) يعبر عن مصادر المخاطر البنكية التي تطرقنا إليها .

الشكل رقم (3) : مصادر المخاطر البنكية



المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على المعلومات السابقة.

[1] بوزيان الكاملة ، **تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية** ، مرجع سابق ، ص 35

المطلب الثالث : إجراءات الحد من مخاطر القرض التجاري [1]

بالرغم من المجهودات التي يبذلها البنك لدراسة وتحليل الخطر معتمدا في ذلك على مختلف الطرق الوقائية إلا أن الخطر يبقى ملازما للقرض وهذا ما يجعل البنكي يلجأ لاتخاذ الإجراءات اللازمة وأخذ الضمانات التي تسمح بتغطية الخطر ، حيث سنتطرق في هذا المبحث لأهم الإجراءات والسياسات التي يتبعها البنك للتقليل من مخاطر القرض التجاري أو الحد منها وهي كالآتي:

1.توزيع خطر القرض بين البنوك:

إذا كان القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى حتى يتجنب خطر عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده ، ويتم تقسيم القرض بين البنوك بأسلوبين هما:

1.1.الأسلوب الرسمي : إن الإتحاد الرسمي للبنوك يتم بموجب عقد واضح ومريح يهدف إلى تقسيم خطر القرض بين مجموعة من البنوك قبولا لطلب قرض مؤسسة واحدة.

ويشرف على هذا الاتحاد مسؤول يدعى رئيس الاتحاد الذي يهتم بالجانب الإداري لمنح القرض بما في ذلك التفاوض مع العميل والحصول على المعلومات الضرورية لمتابعة القرض والمقترض ومتابعة الضمانات.

2.1. الأسلوب الغير رسمي : بواسطة هذا الأسلوب تتحد البنوك بصفة تشاورية لا تعاقدية لمنح القرض للمؤسسة وذلك عكس الأسلوب الرسمي، وعادة ما يكون هذا الإتحاد بمبادرة من المؤسسة المقترضة التي تتشاور مع بنك على حدا في إطار العلاقات الثنائية دون وجود رئيس اتحاد.

2. متابعة القروض التجارية:

من الضروري متابعة القروض بعد التعاقد عليها وذلك لضمان سداد أصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها، وحتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل ، كما أن متابعة القروض الممنوحة للزبائن أو أي قطاع من القطاعات الاقتصادية يسنح للبنك بمعرفة الزبائن أو القطاعات التي تشكل أكثر خطر من غيرها وتقوم هذه العملية على مجموعة من العوامل وهي :

[1] عبد الرؤوف أحمد علي محمد ، **إدارة المخاطر والأزمات**، مرجع سابق، ص 270

1.2.الاستفسار عن سمعة العميل :

هناك الكثير من المصادر التي يمكن لمسؤولي الائتمان في البنك اللجوء إليها للاستفسار عن سمعة العميل بهدف الوصول إلى قناعة تامة أن العميل لديه النية السليمة للسداد.

2.2. دراسة الوضعية المالية للزبون:

بحيث يعتبر المركز المالي للزبون من الناحية الائتمانية الضمان الذي يؤكد مقدرة المدين على الدفع ، ومن بين الوسائل المستخدمة لمتابعة سداد القرض إنشاء ملفات للقروض يسجل فيها قيمة القرض ، تاريخ استحقاقه والفوائد ، كما يتم إنشاء ملف آخر يتضمن قيمة وتاريخ المبالغ المحصل عليها من طرف الزبون.

3.التعامل مع عدة متعاملين:

تفاديا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات البنك مع عدد محدود من المتعاملين فانه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد كبير من المتعاملين أو بعضهم فان البنك هنا يمكن له أن يتجاوز ذلك دون مشاكل.

4.عدم التوسع في منح القروض التجارية :

يجب على البنك الاحتراز من التوسع في منح القروض ، حيث يجب عليه أن يراعي إمكانيته المالية وبما يتناسب وقدرته على استرجاع هذه القروض وكذا هيكله المالي خاصة فيما يتعلق منها بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله .

5. الضمـــانـــات:

يتحمل البنك عدة مخاطر عند منحه قروضا لزبائنه ، لهذا يقوم بفرض ضمانات موضوعية لصالحه من أجل تفادي الأخطار المتوقعة بالإضافة إلى أنها أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية .[1]

:

1- مدونة صالح محمد القرا ، العلوم المالية والإدارية ، الضمانات البنكية، https ://sqarra.word press.com اطلع عليه يوم 2020/06/03

1 .5.تعريف الضمان:

هناك عدة تعاريف للضمان منها " الضمان عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه كما هو عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للبنك وتمكنه من استرجاع كل جزء من أصل قرضه".

2.5. أنواع الضمانات البنكية :

وتنقسم إلى ضمانات شخصية وأخرى حقيقية وهي كالآتي :

1.2.5. الضمانات الشخصية : ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص وبموجبه يعدون بتسديد ما على المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فإن الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضمان وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز نوعين من الضمانات الشخصية.

أ. الكفالة:

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه لتسديد الدين الموجود على عاتق المدين " الزبون " في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقاته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات .[1]

ب. الضمان الاحتياطي :

هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ القرض التجاري أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليه.

2.2.5. الضمانات الحقيقية:

تسمى أيضا بالضمانات العينية لأنها تقوم على موضوع الشيء المقدم للضمان ويتمثل في العقارات أو المنقولات ، وتوضع هذه القيم تحت تصرف البنك على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية ، وفي حالة عجز المدين عن الوفاء بدينه يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها ، وفي الواقع يمكن للبنك أن يسرع في عملية البيع خلال 15 يوم ابتداءا من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين ، ووفقا للقانون التجاري الجزائري نميز نوعين من الضمانات الحقيقية :

[1] آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القروض البنكية**، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2005 ، ص37

أ.الرهن الحيازي :

وفي هذا النوع تنتقل حيازة العقار أو المنقول موضوع الرهن إلى البنك كضمان لتسديد الدين ، كما يتمتع الدائن المستفيد من هذا الرهن الحيازي ببعض الأولويات منها : حق الحيازة ، أي من حق الدائن أن يحتفظ بالشيء المرهون في سداد الدين ، حق الأفضلية وهو أن الدائن له الحق في الشيء المرهون قبل الدائنين الآخرين وحق البيع الذي يكون في حالة عدم التسديد في موعد الاستحقاق .

ب. الرهن العقاري:

هو عقد بموجبه يضع المدين تحت تصرف الدائن عقارا كضمان لديه يستوفي من هذا الخير حقه في حالة عجز المدين ، وهنا يكفي تسجيل هذا الرهن في السجل العقاري مع ترك العقار بيد صاحبه لأن هذا التسجيل وحده يكفي لاستفاء الدين ، لأنه يمنع المدين من التصرف بالعقار إلا بعد تسديد الدين.[1]

[1]– محمد كمال خليل الحمزاوي ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ص 157

المبحث الثالث: دراسة مبدأ بازل في معالجة الأخطار الائتمانية

ان تطور النظام البنكي في العالم واشتداد المنافسة بين البنوك سواء محليا أو عالميا أدي إلى تزايد درجة المخاطرة التي تهدد سلامة هذه البنوك الأمر الذي تولد عنه تشكيل لجنة للرقابة البنكية سميت بلجنة بازل

ولقد وجه البنوك في مجال البنوك اهتماما كبيرا بحجم رأس المال خصوصا أنه يعتبر أول دفاع عند تعرض البنك للخسائر نتيجة العمليات التي من خلالها يوظف أمواله والتي لا يخلو من الخطر لذلك وجب البحث عن بديل لهذا المشكل الكبير وهذا ما توج بمعيار بازل 1 وهذا ما سنطرق اليه.

المطلب الأول: اتفاقية لجنة بازل 1

أولا: نشأة ومفهوم لجنة بازل

1 – نشأة لجنة بازل 1

في ظل كل الازمات والمخاطر التي مست القطاع المصرفي العالمي والتي أدت إلى افلاس بعض البنوك العالمية بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في مختلف دول العالم يقوم على التنسيق بين سلطاتها الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل أو بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشرة في نهاية 1974 تحت اشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا تحت مسمى لجنة القواعد وممارسات الرقابة على العمليات البنكية وذلك من طرف محافظي البنوك المركزية لهذه الدول .

وأصدرت هذه اللجنة أول معيار لها للرقابة المصرفية في عام 1988 أطلق عليه معيار الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) أو معيار كوك (اسم رئيس اللجنة) وطلب من البنوك الالتزام بها عام 1992.[1]

حيث بدأت منذ عام 1997 جولة جديدة من المشاورات لتطوير هذه المعايير ووضع معايير جديدة للرقابة أو ما اصطلح على تسميته بمعايير لجنة بازل 2 وذلك في جوان 1999 ليظهر الاتفاق في صورته المبدئية في جانفي 2001.

1 – بن ساحة موسى ، **إبراهيم بلهواري عمر** ، **إدارة المخاطر الالكترونية في البنوك التجارية ، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري ، وكالة المدية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، جامعة المدية ، السنة الجامعية 2017 – 2018 ص 39

ومع ظهور الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم حديثا سنة 2008 وتداعياتها دفعت إلى ضرورة مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية المحلية منها والدولية، وتفاديا لحدوث مثل هذه الأزمات مستقبلا، دأبت الجهود المحلية والدولية على إجراء دراسات معمقة كشفت عن مجموعة من نقط الضعف ثم تصنيفها كأسباب لنشوء الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية ليتم تعميمها عبر جميع النظم المالية والمصرفية الناشئة منها والمتطورة.[1]

وعليه تولدت اتفاقية إصلاحية تحت عنوان مقررات بازل 3 في 12 سبتمبر 2010 تظم مجموعة من الإجراءات والمعايير الجديدة التي تم استنباطها من الدروس المستنبطة من الأزمة المالية العالمية الحالية وسيتم تطبيقها بالتدرج على أفق زمني من سنة 2013 إلى 2019. [2]

2 – مفهوم لجنة بازل

تعرف لجنة بازل: هي لجنة للرقابة البنكية تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشرة، تهدف إلى وضع معيار موحد لرأس المال بين كافة البنوك، وتتكون من محافظي البنوك المركزية للدول المشكلة لها بهدف مراقبة أعمال البنوك والاشراف عليها.

وتعرف لجنة بازل على أنها لجنة استثمارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وانما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا وتساعدها فرق عمل مكونة من فنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك . [3]

[1] – حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل ، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية** ، أطروحة دكتورة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، السنة الجامعية 2013 – 2014 ص 102 – 112

2 – زبير عياش ، **فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مانجمنت المؤسسة غير منشورة ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، السنة 2006 – 2007 ص 79

3 – عبد الحميد عبد المطلب ، **العولمة واقتصاديات البنوك** ، الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر ، السنة 2005 ، ص 80

ثانيا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1

1 – التركيز على المخاطر الائتمانية

بعد سلسلة من الجهود قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والتي عرفت باتفاقية بازل 1 وذلك في جويلية 1988لتصبح بعدها اتفاقا عالميا وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد نسبة هذه الأخيرة إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة وقدرت هذه النسبةبـــ 08 % وركزت. [1]

الاتفاقية على مخاطر الائتمان، وفرضت على الدولية المشتركة نسبة الملاءة والتسمية الشائعة لها كوك وتحسب على النحو التالي:

$$\text{نسبة كوك} = \frac{\text{الاموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطر المرجحة}} \geq 0.8$$

كما قسمت لجنة بازل رأس المال إلى شريحتين كما هو موضح في الجدول التالي: [2]

الجدول رقم (01)جدول مكونات رأس المال

مكونات رأس المال الأساسي	مكونات رأس المال المساند
حقوق المساهمين= وتشمل الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الاحتياط بكافة أنواعها باستثناء مخصص الديون المشكوكة	الاحتياطات غير المعلنة أو السرية الاحتياطيات إعادة تقييم الأصول المخصصات العامة الأدوات الرأسمالية المتنوعة (فئات متنوعة من الأسهم وأدوات الدين
الاستبعاد من رأس المال الأساسي	القيود المفروضة على رأس المال
لا يزيد مجموع رأس المال المساند عن 100 % من مجموع رأس المال الأساسي الديون المساندة لا تزيد نسبتها عن 50 % من قيمة رأس المال الأساسي	الشهرة (Good Will) الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنك

1 – محب خلة توفيق ، **الحراك النقدي و الصرفي المعاصر**، دراسة أكاديمية وتطبيقية موثقة ، دراسة الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، السنة 2011 ص 76 .

2 محب خلة توفيق ، نفس المرجع ، ص77

الحد الأقصى للمخصصات العامة هو 1.25 %	

2 – تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك [1].

الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.

3 – تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية

تم تصنيف الدول في ضوع تقرير اللجنة إلى مجموعتين على النحو التالي:

3 –1 المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية وتضم مجموعتين هما

أ– الدول الأعضاء في لجنة بازل مجموعة العشرة يضاف إلى ذلك دولتين هما سويسرا والمملكة العربية السعودية

ب– الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق الدولي وهي: استراليا، النمسا، فنلندا، اليونان، أيسلندا، ايرلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، والسعودية، وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.

3 –1 المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا. [2]

1 – ناجي التوتي ، **الإصلاح المصرفي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 16
2- ناجي التوتي ، نفس المرجع ، ص16

ثالثا: إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل 1

أ – من بين إيجابيات اتفاقية بازل نذكر ما يلي:

ساهمت هذه الاتفاقية في تحقيق العدالة في مجال المنافسة بين البنوك على المستوى العالمي بحيث تساهم في إزالة الفوارق التي كانت سابقا من خلال تقديمها لمعيار موحد لقياس كفاية رأسمال البنوك.

ساهمت هذه البنوك الاتفاق في جعل البنوك الأكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في الأصول ذات الأوزان أقل من حيث المخاطر، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بأصول أقل مخاطرة إذا واجهت صعوبات في زيادة عناصر رأس المال لاستفاء النسبة المطلوبة لمعايير كفاية رأس المال .

ساهمت اتفاقية بازل الأولى من خلال معيار كفاية رأس المال في تقديم معيار يسمح بالمقارنة بين البنوك، كما سمح هذا المعيار بين النظام البنكي من بلد لأخر. ساهمت اتفاقية بازل الأولى من خلال معيار كفاية رأس المال في تقديم معيار يسمح بالمقارنة بين البنوك، كما سمح هذا المعيار بين النظام البنكي من بلد لأخر. [1]

ب – وتتمثل سلبيا اتفاقية بازل 1 فيما يلي:

قد يكون الثمن الذي يختاره البنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية وذلك يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات وهو ما من شأنه أن يسرع من استنزاف البنك لذا يتعين متابعة كافة المخصصات المكونة من جانب الجهات الرقابية.

محاولة البنك التهرب من الالتزام بالاتجاه لبدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع اغفال تضمينها لمقياس النسبة الأمر الذي ينبغي متابعته من السلطات الرقابية.

عدم قدرة البنوك على التفرقة بين المخاطر العامة والمخاطر التي تقاس بموجب معيار اتفاقية بازل 1988 البنوك تكون في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات المالية الأخرى التي تأدي خدمات شبيهة، حيث أن ذلك المعيار يضيف تكلفة إضافية.

تركيز اتفاقية بازل على مخاطر الائتمان وعدم أخذ التطورات الهائلة التي تشهدها الصناعة المصرفية.

59

1 - سفيان بوقارة ، **عبد القادر بن يحي ، إدارة المخاطر المصرفية في ظل مقررات بازل 3 ، دراسة حالة المصارف الجزائرية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 29

2 – حماد طارق عبد العال ، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك** ، الدار الجامعية ، جامعة عين شمس ، السنة 2005 ص 15

المطلب الثاني: عموميات حول اتفاقية لجنة بازل 2

نتيجة للتطورات في العمليات المالية لمختلف القطاعات المالية لم تحد مقترحات لجنة بازل 1 من المخاطر الناتجة عن تلك التطورات لذلك كان لابد من تدعيم بازل 1 بقواعد جديدة تعمل على الحد من تلك المخاطر.

أولا: مضمون اتفاقية بازل 2 والدعائم الأساسية لها

1 – المضامين الأساسية لاتفاقية بازل 2

قامت لجنة بازل عام 1995 بإجراء بعض التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال حيث جاءت بمبررات جديدة ومحاور أساسية سميت باتفاقية بازل 2 وتتمثل في تعديلات لجنة بازل المتمثلة فيما يلي في أفريل 1995أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات لتطبيق معايير رأس المال بادخار مخاطر السوق التي تتحملها البنوك وكذلك مخاطر التشغيل وقد تم عرض هذه الاقتراحات عل البنوك وقد كانت الاقتراحات عبارة عن ملحق تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال لسنة 1988.

يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل من اتفاقية رأس المال في توفير ضمانات رأس مالية صريحة ومحددة ضد [1]

مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

ان السمة الرئيسية لاتفاقية أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج داخلية لقياس مخاطر السوق، أو حد كبديل لاستخدام اطار القياس الموحد والذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، واقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية والنوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية ومن بين هذه المعايير.

ضرورة حساب المخاطر يوميا .

أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل.

وأمام كل هذه التحديات أصدرت لجنة بازل مشروع المقررات الجديدة التي عرفت باسم بازل 2 التي سعت إلى وضع اطار جديد ومتكامل لكفاية رأس المال يعمل على تحقيق الأهداف الرقابية و الاشرافية الآتية:

1 – الاستمرار في تعزيز أمان وسلامة النظام المالي والمصرفي

1- حماد طارق عبد العال ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية ، جامعة عين شمس ، 2005، ص.15

2 – الاستمرار في دعم العدالة التنافسية بين المصارف

3 – إيجاد وسيلة وأدوات شاملة للتعامل مع المخاطر

4 – التركيز على المخاطر النشطة والفاعلة عالميا مع الأخذ بالنظر أن مبادئه الأساسية وركائزه يجب أن تكون ممكنة التطبيق من قبل المصارف على اختلاف درجة نموها وتطورها. [1]

1 – الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل 2

أ – الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: وتمثل طريقة مستحدثة لحساب رأس المال بالمخاطر الازمة لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان وأن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال تكون تحديد رأس المال الرقابي وقياس التعرض للمخاطر والقواعد المنظمة لحجم رأس المال بالنسبة لتلك المخاطر .

فبالنسبة لرأس المال الرقابي فان اللجنة أبقت على القواعد القائمة في اتفاقية 1988 وبالنسبة لقياس التعرض للمخاطر أكدت اللجنة أهمية المحاسبة ومبادئ التقييم السليم، كما أن المخاطر التي تواجه المصارف في عملها يمكن تصنيفها إلى ثلاثة فئات هي: [2]

1– مخاطر الائتمان CREDIT RISKS

2 – مخاطر السوق MARKET RISKS

3 – المخاطر التشغيلية OPERATIONOL RISKS

وقد ركزت بازل في 2 على التعامل في مخاطر الائتمان بشكل كبير وربط متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بدرجة حساسية المخاطر الذي يمكن تحقيقه من خلال آليات مختلفة تعتمد على المدة الزمنية وعلى المهارات التقنية للمصارف والسلطات الرقابية .

وتفرض لجنة بازل إمكانية استخدام التقييمات الائتمانية الخارجية للتميز بين بعض المخاطر الائتمانية عند استخدام المنهج القائم على مخاطر الائتمان والذي يمكن أن يستخدم كمنهج معياري لحساب متطلبات الحد الأدنى لرأس مال المصارف مع اقتراح السماح باستخدام تقييم مؤسسات التصنيف الائتماني CREDIT ROTING

1– حماد طارق عبد العال ، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك** ، مرجع سبق ذكره ص

2– صادق راشد الشمري ، **استراتيجية إدارة المخاطر الصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية** ، دار البازوري للطباعة والنشر الطبعة العربية ، السنة 2013 ص 82-83

الخارجي كأساس لمتطلبات رأس المال ، الرقابية وأن يخضع هذا السماح لرضا الأجهزة الرقابية الوطنية عن تلك المؤسسات وذلك فيما يتعلق باحترامها للمعايير الدنيا ومن ضمنها الشفافية والموضوعية والاستقلالية والمصداقية .

ب – عمليات الرقابة الاحترازية : تتناول الدعامة الثانية لاتفاقية بازل الثانية المتعلقة بعملية الرقابة الاحترازية أهمية بالغة فهي لا تهدف فقك إلى التأكيد أن البنوك تملك رأس المال الكافي لتغطية إجمالي المخاطر التي تواجهها عند مزاولة نشاطاتها بل تهدف كذلك إلى الحث على استعمال أحسن الطرق فيها يخص الرقابة الاحترازية [1]

ج – انضباط السوق : الانضباطية السوقية تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال وأيضا تحفيزها للحفاض على قواعد رأس مالية قوية لتعزيز امكانياتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر وبذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي .

وهذا يعني زيادة افصاح المصارف عن هيكل رأس المال ونوعية وبنية المخاطر وأيضا استراتيجيات المصارف للتعامل مع المخاطر وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب وكذا التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للمصارف وأدائها المالي. [2]

ثانيا: أهداف لجنة بازل 2 ونقاط القوة والضعف لها

1 – أهداف لجنة بازل 2

أ – الرفع من معدلات الأمان وسلامة ومتابعة النظام المالي العالمي.

ب – ادراج العديد من المخاطر لم تكن مدرجة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة المستويات .

ج – يعتبر الهدف الرئيسي لاتفاقية بازل الثانية هو تدعيم صلاحية النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان أن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدر لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكبيرة ، كما يعتبر كذلك من أهم مزايا اتفاقية بازل الثانية أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها .

1 - صادق راشد الشمري ، **استراتيجية إدارة المخاطر الصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية** ، مرجع سابق ص 84 - 85

2 – أحمد غنيم ، أثر تطبيق الحكومة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل ، مذكرة ماستر ، تخصص بنوك ومالية ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة قاصدي مرباح ، ص80

د – تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء طريقة أكثر شمولية في معالجة المخاطر. [1]

2 – نقاط القوة والضعف لاتفاقية بازل الثانية

أ – نقاط القوة لاتفاقية بازل الثانية: من بين أهم النقاط الإيجابية ما يلي :

الغاء التمييز بين الدول فقد كانت اتفاقية بازل الأولى تميز بين مجموعتين من الدول الأولى هي مجموعة دول وبنوك منظمة التعاون الاقتصادي بالإضافة الى السعودية وهي أشبه بأعضاء "نادي" الدول المتميزة والمجموعة الثانية هي الدول الأخرى والتي ضلت خارج ذلك النادي، فأعضاء هذا النادي يتمتعون بمعاملة مميزة من حيث مستلزمات رأس المال، وقد جاءت اتفاقية بازل الثانية متجهة بالاستناد بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر وبالتالي فقد عمدت إلى إلغاء هذا التمييز بين الدول.

تشجيع السلطات الرقابية على مراجعة إجراءات الرقابة واتخاذ الأساليب المناسبة للتدخل والقيام بالإجراءات التصحيحية لتجنب حدوث الأزمات البنكية. [2]

توفير نظام للإفصاح والشفافية يدفع البنوك إلى الاهتمام بتحسين إدارة الأصول والخصوم لاكتساب ثقة العملاء الامر الذي يدفع معيار كفاية رأس المال وعملية المراجعة الرقابية.

ب – نقاط الضعف لاتفاقية بازل الثانية

من أهم ال الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية بازل الثانية ما يلي

الاعتماد المفرط على مؤسسات التصنيف الائتماني = ساهمت اتفاقية بازل الثانية في اعتماد البنوك على مؤسسات التصنيف الائتماني بشكل كبير كأحد المحددات الرئيسية لتحديد الأوزان النسبية المستخدمة في ترجيح مخاطر أصول البنك ، في حين أثبتت هذه الأخيرة فشلها في تقدير مخاطر بعض الأصول المالية المبتكرة في

الوقت الذي سبق الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 [3]

1 – أحمد قارون ، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل** ، مذكرة ماجستير غير منشور ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، السنة 2012 / 2013 ص 16

2 –صندوق النقد العربي ، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية ، أبوظبي ، السنة 2004 ص .22.

3– ماجد سلبي ، **الرقابة المصرفية في التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل** ، بحث مقدم في إطار مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق ، جامعة اليرموك ، الأردن ، أيام 22 إلى 24 ديسمبر 2002 ص 40.

مخاطر السيولة = من القضايا الرئيسية التي برزت بشكل واضح خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 هي الحاجة إلى تحسين وقياس وإدارة مخاطر السيولة وهو ما تفتقر إليه اتفاقية بازل الثانية .

يستند تحديد أوزان المخاطر الائتمانية المتخصصة في هذا المجال ، والتي تنتشر في الدول المتقدمة خلافا للوضع في الدول النامية ، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع وزن مخاطر الالتزام على حكومات الدول النامية إلى 100 % باعتبارها لم تخضع للتقييم من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني بصرف النظر عن مدى الالتزام من عدمه

اهتمام اتفاقية بازل الثانية بإدارة المخاطر الخاصة بكل بنك على حدا مع اهمال استقرار النظام البنكي ككل والذي يمكن تهديده من خلال انتشار عدوى المشاكل من البنوك العاجزة إلى البنوك السليمة .[1]

المطلب الثالث : مقررات لجنة بازل 3

يعتبر انهيار بنك (ليمان يراذر) الأمريكي في 15 سبتمبر 2008 الشرارة الأولى لظهور أزمة مالية مصرفية عالمية كشفت عن مدى هشاشة النظام المصرفي الأمريكي وكذا عن الانحراف المفرط في توريق الرهونات العقارية عند عجز أصحابها عن سداد القرض وتهدف الإصلاحات المقترحة إلى زيادة متطلبات رأس المال وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي :

أولا: اتفاقية بازل 3 مرتكزاتها وأهدافها

1 – اتفاقية بازل 3 :

صدرت اتفاقية بازل 3 في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010 وهي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز .

الاشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي وتهدف هذه التدابير إلى :

تحسين نوعية رأس المال ، وزيادة احتياطات رأس المال والتخفيضات الدورية لمتطلبات رأس المال

تغييرات على إطار التسديد

تغييرات على اطار تغيرات السوق

1 – محمد رضى ، الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل 3 ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية العدد 13 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، السنة 2013 ص 139

السعي لتدعيم المشرفين على المصارف بأدوات أكثر فعالية لملائمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في السوق. [1]

ويمكن تعريف اتفاقية بازل 3 على أنها عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف لتعزيز الاشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي وهي ترتكز أساس على الاتفاقية الدولية لقياس رأسمال لبازل الثانية. [2]

2 – مرتكزات اتفاقية بازل 3

وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية برنامجا من الإصلاحات لتحقيق أهداف اصلاح القطاع المصرفي برنامجا من الإصلاحات لتحقيق أهداف اصلاح القطاع المصرفي مؤسسا من طرف مجموعة العشرين في قمتها في بيتسبرغ. [3]

سنة 2009 هذا التقرير يصف المكونات الرئيسية لبرنامج الإصلاح والعمل المطلوب لتعزيز قدرة المصارف والنظام المصرفي العالمي ويطلق على هذه الإصلاحات مسمى بازل 3 وهي مصممة لتقوية التنظيم الاحترازي الجزائي ولها بعد تنظيمي احترازي كلي وتتم الإعلان عن هذه القواعد بتاريخ 12 سبتمبر 2010 وقد منحت اتفاقية بازل المصارف حتى عام 2019 لتطبيق هذه القواعد على أن يبدأ تدريجيا من 2013 وسنحاول إعطاء صورة مبسطة لأهم ما جاءت به الاتفاقية الجديدة لبازل وذلك على مرحلتين وفق ما يوضحه الشكل التالي: [4]

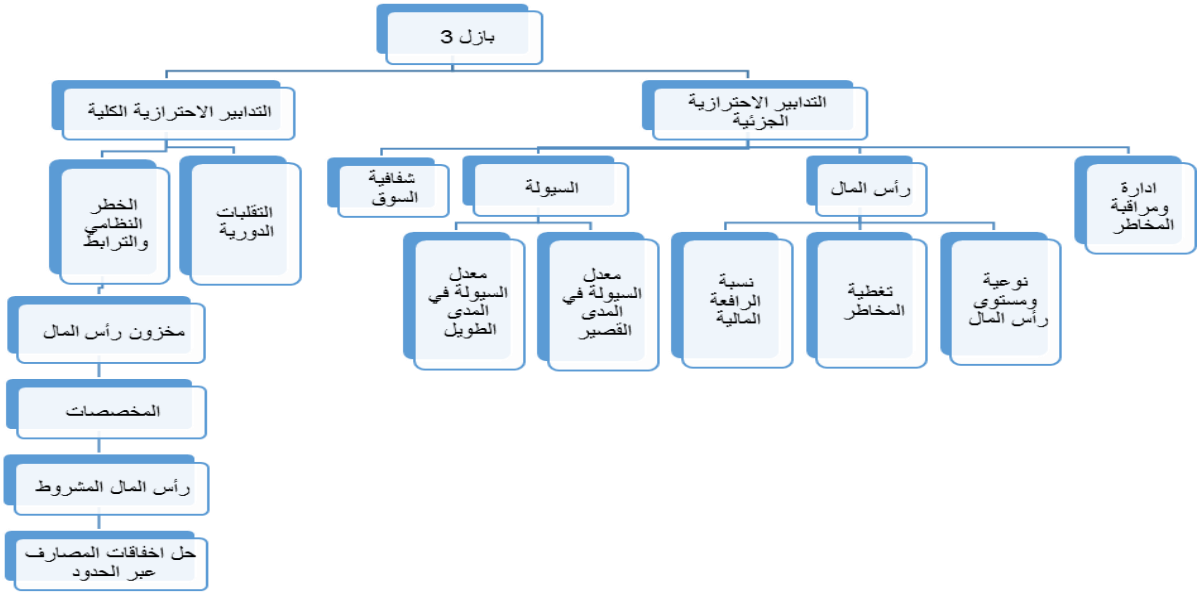
1 – كبري منيرة ، بن يخلف نسيمة ، **مدى تكيف البنوك الإسلامية مع معايير مقررات بازل ، دراسة حالة بنك البركة الجزائرية** ، مذكرة تدخل متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة يحي فارس بالمدية ، السنة الجامعية 2018 / 2019 ص 69

2 – عبد المطلب عبد الحميد ، **الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3 الطبعة الأولى** ، الدار الجامعية الإسكندرية ، السنة 2013 ص 48

3 – ميهوبي حسينة ، صيفور عائة ، **اتفاقية بازل وانعكاساتها على المصارف الإسلامية ، حالة مصرف قطر الإسلامي ومصرف الراجحي السعودية** ، مذكرة ماستر ، جامعة المدية ، السنة 2015 / 2016 ص42

4 – ميهوبي حسينة ، صيفور عائة ، **اتفاقية بازل وانعكاساتها على المصارف الإسلامية ، حالة مصرف قطر الإسلامي ومصرف الراجحي السعودية** ، مرجع سبق ذكره ص 43

الشكل (04)مرتكزات اتفاقية بازل 3



المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على منشورات لجنة

3 – أهداف لجنة بازل 3

تهدف مقررات بازل 3 إلى ضمان أن المصارف لديها رأس مال كاف لمواصلة الافتراض في ظل اقتصاد ضعيف وتجنب ذلك النوع من الأزمة الذي هز قطاع المصارف في السنوات الأخيرة كما حذرت المصارف من أن تشدد القواعد بشكل كبير من شأنه تقييد الإقراض ورفع تكاليف الإقراض.

ضمان السيولة الكافية بحيث كانت تقوم لجنة بازل بتنسيق المحادثات بين 27 بلد وإعلان مقترحات 12 من سبتمبر.

يكون المصرف الذي يقع تحت عتبات بازل 3 ملزما بالاحتفاظ بالمزيد من الأرباح وترك القليل من المال لدفع أرباح الأسهم ورواتب المدراء فعلى لجنة بازل في هذا الظرف أيضا على وضع قيود على القروض أو على المبلغ الذي باستطاعته المؤسسة اقتراضه بالنسبة لأصولها المالية.

إن بيان لجنة الظل حول بازل 3 يشكو أيضا من أن التوصيات تستمر في الاعتماد بشكل كبير على نموذج رأس المال يقوم على أساس المخاطر التي توظف أوزان المخاطرة الاحتياطية ونماذج المخاطر الخاصة بالمصارف.[1]

ثانيا: المحاور الأساسية للجنة بازل 3 وجوانبها الإصلاحية

1 – المحاور الأساسية لاتفاقية بازل 3 : تتكون اتفاقية بازل 3 من خمسة محاور هامة وهي:

المحور الأول: متطلبات أعلى من رأس المال وجوده أفضل

ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية وقاعدة رساميل البنوك وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي " Tier1 " مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها. [2]

أما رأس المال المساند "Tier2" فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية متطلبات للغير على المصرف وأسقطت بازل 3 ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة.

1 - زكية محجوبي ، حياة موايزية ، ريمة خديم ، **معوقات تطبيق اتفاقية بازل لمنظمة المصرفية الجزائرية** ، مذكرة نيل شهادة الليسانس ، جامعة يحي فارس بالمدية ، السنة 2012 م 2013 ص 63 – 64

2 - كبري منيرة ، بن يخلف نسيمة ، **مدى تكيف البنوك الإسلامية مع معايير مقررات بازل ، دراسة حالة بنك البركة الجزائرية** ، مرجع سبق ذكره ص 76

المحور الثاني: مؤشرات الرافعة المالية

تشدد مقترحات لجنة بازل في هذا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة الناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريبو من خلال فرض متطلبات رأس المال إضافة للمخاطر المذكورة ، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

المحور الثالث: مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وإعادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية

دخلت نسبة جديدة تقيس مضاعف الرساميل وهي نسبة الرافعة المالية والتي تحسب بقسمة إجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية على رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول وتحسب الرافعة المالية كما يلي:

$$\text{الرافعة المالية} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{إجمالي الديون}} =\leq 3\%$$

المحور الرابع: السيولة

يتكلم أساسا عن نظام يهدف إلى حث البنوك على أن لا تربط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها ففي حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فتتسبب في إطالة فترة هذا الركود.

المحور الخامس: حواجز رأس المال ضد التأثير الحقيقي

ينص هذا المحور على معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك نظرا لأهميتها في القطاع المصرفي خاصة بعد حدوث الأزمة العالمية ولقد جاءت بنسبتين لسيولة النسبة الأولى في الأجل القصير والثانية في الأجل الطويل وتحسب كما يلي :

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{نسبة الأصول مرتفعة السيولة}}{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوم}} \times 100 \quad [1]$$

1 – بن ساحة موسى ، إبراهيم بلهواري عمر ، إدارة المخاطر الالكترونية في البنوك التجارية دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري ، مرجع سبق ذكره ، ص 55 – 56

2 – الجوانب الإصلاحية لاتفاقية بازل 3

بالرغم من تسميتها باتفاقية بازل 3 إلى أنها لم تلغي اتفاقية بازل 2 وكنها عدلت على مكونات نسبة كفاية رأس المال وأضافت بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة، وبسبب الأثر الكبير لهذه التعديلات والمعايير. الجديدة لهذه البنوك فقد أتاحت بازل 3 فترة زمنية تمتد من 2012 إلى غاية 2019 للالتزام بمقررات بازل 3 ونذكر البعض من أبرز التعديلات والمعايير الجديدة في البنود التالية :

أ – رأس المال التنظيمي: تم تعديل رأس المال التنظيمي كما يلي:

الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي تتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة بنسبة 4.5%

الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي تتكون من الأسهم الممتازة الدائمة غير متراكمة الأرباح وأدوات الملكية غير مقيدة بتاريخ استحقاق مضمونة بالإضافة إلى أدوات دين يمكن تحويلها إلى أسهم عادية بنسبة 1.5%

الشريحة الثانية تتكون من أدوات دين ثانوية طريق الأجل وغير مضمون بنسبة 2%

قامت اتفاقية بازل الثالثة بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال

ب – تم تعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من 2013 إلى 2018 حسب ما يلي

رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر للشريحة الأولى (الأسهم العادية والاضافية) من 4.5 % إلى 06 %

إضافة رأس المال بغرض التحوط تتطلب بازل 3 أن يحتفظ المصرف برأس مال احتياطي يبلغ 2.5 % وذلك لامتصاص خصائص المصرف في الأوقات العصيبة، يتضمن رأس المال هذا أسهم عامة مما يؤدي إلى زيادة رأسمال المصرف الإجمالي من الأسهم العامة بالنسبة نفسها.

رأس المال الإضافي لمواجهة الأزمات تتطلب بازل 3 احتفاظ المصارف برأس مال احتياطي تتراوح قيمته من الصفر إلى 2.5 % ويتألف من أسهم عامة وذلك لحماية القطاع المصرفي في فترات زيادة الائتمان بنسب كبيرة جدا كما حدث في أوقات الأزمة المالية لعام 2007 وسيتم تخصيص نسبة رأس المال من قبل السلطات المالية حسب حجم الائتمان. [1]

1 – عصماني أمينة ، **دراسة مقررات لجنة بازل في رفع أداء البنك ، دراسة حالة الجزائر للفترة ، 2015 / 2016** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة المدية ، السنة الجامعية ، 2016 / 2016 ص 48

الجدول رقم (02)جدول يبين متطلبات رأسمال التحوط وفق مقررات بازل 3

البيان	حقوق المساهمين	رأسمال الفئة الأولى	إجمالي رأس المال
الحد الأدنى	4.5	6	8
رأسمال التحوط	2.5		
الحد الأدنى + رأسمال التحوط	7	8.5	10.5
حدود رأسمال التحوط للتقلبات الدولية	2.5		

من خلال الجدول نلاحظ أن رأسمال التحوط وحدود رأسمال التحوط للتقلبات الدولية متساوية بنسبة 2.5 في حين أن العوال الأخرى كان مختلفة مع حقوق المساهمين ورأس مال الفئة الأولى وإجمالي رأس المال

ثالثا: أوجه التفرقة بين بازل 1 وبازل 2 وبازل 3

في بداية الأمر سنوضح أوجه الاختلاف بين بازل 1و2 يمكن حصر الاختلافات في النقاط التالية

تغير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييرا جذريا

إضافة نوع جديد من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية ومطالبة المصارف بالاحتفاظ برأسمال لمواجهتها

إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتحديد متطلبات رأس المال وهذه الطريقة هي المنهج المعياري والمنهج المرتكز على التقييم الداخلي .

إضافة بنود تتعلق بدور الهيئات الرقابية على المصارف في مراقبة كفاية رأس المال أو أساليب إدارة المخاطر بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسبة كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة ومراجعة أساليب إدارة المخاطر وقياس المخاطر لدى المصارف إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والافصاح في السوق وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول مدى كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف وأساليب في إدارتها وقياسها

وللتوضيح أكثر ندرج الجدول الموالي وفيه أبرز نقاط التفرقة بين معيار بازل 1 وبازل 2 وبازل 3 [1].

1 - عصماني أمينة ، **دراسة مقررات لجنة بازل في رفع أداء البنك ، دراسة حالة الجزائر للفترة ، 2015 / 2016** ، مرجع سبق ذكره ص 49

الجدوا رقم (03)جدول يوضح أهم أبرز الفروقات بين بازل 1 و 2 و3

معيار التفرقة	بازل 1	بازل 2	بازل 3
نسبة كفاية رأس المال	نسبته 8	لم يتغير	10.5
فترة التطبيق	مشروع 1986 وحده في 1988	مشروع 1999 حيزه التنفيذي بداية 2003	ابتداء من 2013 ولغاية نهاية 2018
رأس المال	الشريحة 1= راس المال الأساسي الشريحة2= وهي رأس المال التكميلي	الشريحة 1= راس المال التكميلي + الأساسي الشريحة 2= القروض المساندة	الغت الشريحة الثالثة
مخاطر الائتمان	تم اقتراحها في 1988 وتتراوح بين 0 % إلى 100 %	تم تغييره جذريا 2001 حيث وضعت طريقة جديدة لقياسها، المنهج المعياري، المنهج المتركز على التقييم الداخلي	لم يتغير
مخاطر السوق مخاطر التشغيل	ظهرت في تعديلات 1996 والذي يربط بعمليات الإقراض والاقتراض للبنوك بالإضافة إلى عمليات التمويل والتوظيف	لم يتغير	لم يتغير
	لم يدرج	تم إصداره في 2001 لمواجهة المخاطر والتعرض للخسائر الناجمة عن عدم كفاية أو اخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو عن أحداث خارجية	لم يتغير
عملية المراجعة والاشراف الفني	لم يدرج	تم إصداره في 2001 والذي على دعم نظام الرقابة الداخلية وتفعيل دور السلطات الرقابية	لم تغير
انضباط السوق	لم يدرج	تم إصداره في 2001 والذي يرتكز عن تركيز درجة الشفافية وعمليات الإفصاح	تحسبن نوعية وبنية وشفافية

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المراجع المستخدمة في الدراسات والفروقات بين معايير بازل 1و2 ، تاريخ الإطلاع http://bastamdards.blegspet.com/2013/08/dleg-test-4520.html.2020/02/05

خلاصة الفصل :

من خلال عرضنا لهذا الفصل المتمحور حول " مفاهيم حول مخاطر القروض التجارية " توصلنا إلى ما يلي:

تعتبر البنوك خلية أساسية في بناء اقتصاد أي بلد لأن مهامها تتمثل في تغطية العجز المالي للنظام الاقتصادي بمختلف وحداته حيث اكتسبت مكانة رئيسية في المعاملات الاقتصادية نظرا لتعدد وظائفها وخدماتها وقدرتها على مسايرة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي .

بحيث تنقسم المخاطر المصرفية إلى مخاطر مالية وتتمثل في مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر السيولة في حين تشمل المخاطر الغير مالية مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة، والمخاطر القانونية.

وتعتبر غدارة المخاطر المصرفية مجموعة من الأساليب والتقنيات التي يستخدمها البنك للتعامل مع المخاطر التي تهدد سلامة واستقرار الوضع المالي للبنك فتسعى هذه الإدارة إلى تجنب أو التقليل من هذه المخاطر بأقل تكلفة ممكنة.

وفي ظل كل هذه المخاطر جاءت لجنة بازل للرقابة المصرفية التي لعبت دورا هاما لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك حيث وضعت اللجنة توصيات اتخذت كمعيار دولية للرقابة المصرفية تطبق في الدول الأعضاء بها ، وتهدف إلى تحقيق الاستقرار في النظام المالي وضمان كفاءة النظام المصرفي.

إلا أن تكرار حدوث الأزمات أثبتت قصور الإجراءات الرقابية وعدم مواكبة مقررات لجنة بازل للتطورات التي تحدث على مستوى الصناعة المصرفية فالملاحظ أن لجنة بازل لا تحدث أية تعديلات إلا بعد فوات الأوان.

وسوف نتطرق في الفصل الثاني إلى أثر القروض الإسلامية في معالجة خطر القرض التجاري.

الفصل الثاني

دراسة أثر القروض الإسلامية في معالجة

مخاطر القرض التجاري

تمهيد:

نظرا لحاجة المجتمعات الإسلامية لإيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة ، ظهرت البنوك الإسلامية التي تقوم على أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وهذا ما جعلها تصنف من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية حيث تمكنت من إثبات وجودها كبديل شرعي للبنوك الربوية وذلك من خلال أسلوب عملها الجديد والمتميز ، في حين أن البنوك الربوية يرتكز نشاطها أساسا على الربا المحرم شرعا.

وتسعى البنوك الإسلامية إلى تلبية حاجات المسلمين، كما تسعى إلى إرساء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي.

وعلى إثر ذلك سنتاول خلال هذا الفصل أهمية تبني البنوك في الجزائر للصيرفة الإسلامية للحد من مخاطر القرض التجاري ومعالجتها، وذلك من خلال ثلاث مباحث وهي كالتالي :

المبحث الأول: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر

المبحث الثاني : دراسة آلية الحد من مخاطر الائتمان في البنك الوطني الجزائري BNA

المبحث الثالث : تحليل نتائج الدراسة

ملاحظة: المبحثين الثاني والثالث لم يتم إنجازهما نظرا لإلغاء الجزء التطبيقي من البحث إثر الوضع الحالي الإستثنائي الذي نمر به جراء جائحة فيروس كورونا.

المبحث الأول: تطور مفهوم الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمثل المعاملات الشرعية السليمة البعيدة عن الربا والكسب المحرم عماد الصيرفة الإسلامية المعاصرة ، فهي تعتمد على مبدأ تشارك الربح والخسارة.

والدين الإسلامي يضمن للإنسان حق الامتلاك الشخصي والملكية المكتسبة متأصلة في الاقتصاد الإسلامي وهي لا تتنافى ولا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع الملكية الشخصية ولكن على المرء أن يمارس حق الامتلاك بما يفيد المجتمع من حوله ، وفي حال ما إذا كان هناك تناقض بين حرية الامتلاك الشخصية ومصلحة المجتمع ، فإن مصلحة المجتمع تغلب بحكم أن القاعدة الفقهية تعطي الأولوية للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.[1]

المطلب الأول: مفاهيم أولية حول البنوك السلامية

تعد البنوك الإسلامية هيئات مالية تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية ، في ميادين التجارة والصناعة والزراعة وتعتبر إحدى مكونات النظام الاقتصادي في الدول التي توجد فيها ن وذلك لحاجة أي نظام اقتصادي لعملية تحويل الأموال من المدخرين إلى المستثمرين ، وتتم هذه العملية إما عن طريق التمويل المباشر من خلال الأسواق المالية ، أو من خلال الوساطة المالية.

أولا: نشأة البنوك الإسلامية وتعريفها

1 – نشأة البنوك الإسلامية:

كانت أول تجربة لإنشاء البنوك الإسلامية في احدى المناطق الريفية في الباكستان خلال الاربعينات من القرن العشرون من خلا إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الميسورين والطبقات الغنية من أجل إقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال أي نفس فكرة البنك علما أن الفكرة كانت بدون عائد عندما يتم منح هؤلاء المحتاجين وبالمقابل فإنهم تتقاضى أجورا رمزية لتغطية تكاليفها الإدارية فقط.[2]

ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971 بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية في السعودية عام 1974 تلاه البنك السلامي عام 1975 ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977، فليه التميل الكويتي عام 1977 ثم بنك فيصل

1- فوزي بالثابت ، فقه مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام أو في الاجتهاد التنزيلي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، 2011،ص 273 .

[2]--حيدر يونس الموسوري، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2011، ص23

الإسلامي المصري أما في الأردن فكانت البداية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978 فالبنك الإسلامي الدولي عام 1997.[1]

ومنذ تلك السنة توالت عمليا إنشاء المصاريف الإسلامية في مختلف دول الخليج، امتدت الفكرة إلى بعض الدول الآسيوية والافريقية وحتى الأوروبية منها، كما تم افتتاح العديد من النوافذ التي تعنى بتقديم خدمات مالية إسلامية على مستوى البنك التقليدي في مختلف دول العالم وتجذر الإشارة إلى أن عدد من البنوك التقليدية تتبع سياسة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي كبنك الشارقة بالإمارات (2004) والبنك العقاري الكويتي (2005) بالإضافة إلى الدول التي قامت بأسلمت جهازها المصرفي ككل كإيران وباكستان والسودان وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية حوالي 400 مصرف حتى نهاية سنة 2009 بحجم أصول قدر نحو 825 مليار دولار، بنسبة نمو قدرت بما يفوق 30 عن عام 2008.[2]

2 – تعريف البنوك الإسلامية:

المصرف سلامي هو: ذلك البنك أو المؤسسة التي ينص قانون إنشاء ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء.[3]

البنك الإسلامي: هو مؤسسة لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.[4]

أو هي عبارة عن مؤسسة مالية تهدف إلى الربح من خلال قيامها بقبول الودائع المصرفية من الجمهور على أساس القرض أو الضاربة واستثمار جميع الأموال المتاحة من خلال أدوات تمويل واستثمار لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي حال من الأحوال

ومن هذا التعريف نستخلص أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية وسيطة، تهدف إلى تحقيق الربح

[1]- محمد عبد الله شاهين، **البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية والخلاص من المعاملات الربوية** ، الناشر المكتبة المعاصرة، ص.90

2- آمال لعمش، **دور الهندسة المالية، في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية**، دراسة نقدية لبعض المنتجات الإسلامية، مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير ، جامعة فرحات عباس ،2011-2012، ص5

3-عادل عبد الفضيل عيد، **الربح والخسارة لمعاملات المصارف الإسلامية**، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،الطبعة الأولى،2007،ص39

[4]-مكاوي محمد، **البنوك الإسلامية-النشأة – التمويل – التطوير**، المكتبة العصرية ، مصر ، الطبعة الأولى، 2009، ص12

وتقوم بالعمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية في إطار الشريعة الإسلامية.[1]

ثانيا: أنواع البنوك الإسلامية أهدافها وخصائصها

1 – أنواع البنوك الإسلامية:

البنوك الإسلامية لها طبيعة خاصة ومميزة ونظرا لتشعبها وازدياد حجم معاملاتها وامتداد نشاطها وتقديم خدمات للمتعاملين مع البنك أدى إلى انشاء بنوك اسلامية متخصصة، ويمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفق معايير عدة نذكر منها.

أ – وفق للنطاق الجغرافي: ويعتمد هذا المعيار على أساس النطاق الجغرافي الذي تشمل معاملاته أو نشاط البنك الإسلامي الذي يمتد إليه، وفقا لهذا النشاط يمكن التمييز بين نوعين من البنوك .

أ – 1 بنوك محلية إسلامية: فهي تلك البنوك الإسلامية التي يتحدد فيها نشاطها داخل حدود الدولة التي تحمل جنسيتها، بحيث يمارس النشاط فيها الرقعة الجغرافية للدولة ولا يتعدى لخارجها .

أ – 2 بنوك إسلامية دولية: وهي تلك البنوك الإسلامية التي يتحدد نشاطها خارج حدود الدولة التي يعتمد نشاطها خارج حدود الدولة ونجد عدة أشكال للنشاطات المختلفة من بينها :

إقامة علاقة مع البنوك التجارية الأخرى

إقامة مكاتب تمثيل خارجية في دول أخرى

فتح فروع للبنك بالدول الخارجية

إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج

إنشاء بنوك خارجية تكون خاصة بالكامل للبنوك الإسلامية.[2]

ب – وفقا للمجال التوظيفي: وفقا لهذا المجال يمكننا التمييز بين 3 أنواع

ب – 1 بنوك إسلامية صناعية: وتتخصص هذه البنوك في تمويل المشاريع الصناعية وخاصة إذا امتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال اعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بالمشاريع

ب – 2 بنوك إسلامية زراعية: هذا النوع من البنوك يغلب على توظيفها النشاط الزراعي حيث تقوم هذه البنوك بتقديم لاستصلاح الأراضي الزراعية أو احياء الأرض .

[1]- حسن محمد سمحان، **العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر، عمان ، 2012، ص42

[2]-عماد صراح ، **دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2013-2014، ص 36.

ب – 3 بنوك إسلامية تجارية: هذه البنوك تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري، فهي تقوم بتمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للمبادئ الإسلامية الصحيحة .

ج – وفقا لحجم النشاط: ويتعلق هذا المعيار بحجم النشاط وبذلك يمكن التفرقة بين 3 أنواع من البنوك

ج – 1 بنوك إسلامية صغيرة الحجم: يكون هذا النوع في المدن الصغيرة بحيث يقتصر نشاطها على المستوى المحلي فقط ويتخذ الطابع العائلي ويكون التمويل فيها قصير الأجل .

ج – 2 بنوك إسلامية متوسطة الحجم: تنتشر على مستوى الدولة لتغطي احتياجات عملائها ويكون حجمها وعدد عملائها واتساع نطاقها الجغرافي أكثر من النوع السابق .

ج – 3 البنوك الإسلامية كبيرة الحجم: لها نفوذ واسع يمكنها أن تأثر في السوق النقدي والنشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي وحتى الصعيد الدولي، وتكون لديها إمكانيات تستطيع من خلالها توجيه السوق النقدي، كما أنها تملك فرع لها في دول أخرى، ويسمى هذا النوع من البنوك بنوك الدرجة الأولى.

د – وفقا للاستراتيجية المستخدمة: وتنقسم حسب هذه الاستراتيجية على ما يلي :

د – 1 بنوك إسلامية قائدة ورائدة: وهي بنوك متطورة جدا تستعمل تقنيات حديثة وتسعى إلى الابتكار والتجديد وبذلك تكون في أبحاث علمية وتكنولوجيا على عكس البنوك الأخرى وتكون خدمات هذه البنوك أعلى مستوى من خدمات البنوك الأخرى وربحيتها تكون أكبر ويكون حجم معاملاتها أكبر .

د – 2 بنوك إسلامية تابعة ومقلدة: ويتضح من اسمها أنها تقوم بتقليد ما توصلت إليه البنوك الرائدة، فاستراتيجياتها تقوم على أنه إذا ما نجحت الابتكارات والأساليب التي طبقتها، وما مدى فعالية هذه الأساليب وتجاوب جمهور العملاء منها، فاذا كانت ناجحة فإنها تسارع لتقليد هذه البنوك ومحاولة تقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.[1]

2 – أهداف البنوك الإسلامية:

هناك جملة من الأهداف تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها وهذه الأهداف تنبع من كون البنوك ممثلا عن أصحاب رب مال بحاجة إلى تحقيق عائد على أمواله ومن كون البنك مضاربا عاملا في أموال المودعين

[1] -عماد صراح، **دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق ص37.

لديه يسعى لتحقيق عائد من عمله وعل أموالهم ومن كونه متخصصا في النشاطات والأعمال المالية المصرفية المختلفة وعلى أية حال يمكن اجمال هذه الأهداف بثلاثة نقاط أساسية وهي:

أ – تحقيق الربح: وهو من أهم الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها لأنها مقياس استمراريته وبقائه وهذا الربح ليس فقط للبنك نفسه وانما أيضا للمعاملين معه من الودعين المضاربين بأموالهم في البنك

ب – الحكمة والأمان في التصرف بالأموال: وذلك من خلال تنويع الاستثمارات وتقليل المخاطر والاحتفاظ بمعدلات سيولة ملائمة لمواجهة الظروف.

ج – الاستمرارية والنمو: أي تنمية الموارد الذاتية للبنك من خلال رفع رأس المال والأرباح المحتجزة والاحتياطيات بالإضافة إلى تنمية الموارد الخارجية باستقطاب المدخرات وتوظيفها.[1]

3 – خصائص البنوك الإسلامية:

هناك خصائص أساسية تميز المصارف الإسلامية عن غيرها ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

أ – استبعاد التعامل بالفائدة (الربا): تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للمصرف الإسلامي وبدونها يصبح مثل المصارف التقليدية وذلك لان الإسلام يحرم التعامل بالربا ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والعزم، بديلا عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة ويمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للمصرف الإسلامي ووجودها يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي وتضمن على أنشطة دوافع عقائدية تجعل القائمين عليها يستشعرون أن العمل الذي يقومون به ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى الربح فقط.

ب – إتباع قاعدة الحلال والحرام: ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، والشريعة الإسلامية تقرر العمل كمصدر للكسب، بلا عن اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب، وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية، عن طريق الاستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحرام والحلال التي حددها الإسلام.

ج – الصفة التنموية للمصارف الإسلامية: تقوم المصارف الإسلامية على بناء فكري خاص وهو الإسلام ونظامه شامل لذلك تتصدى وفق هذا البناء لتنمية الاقتصاد، بحيث تتم عملية تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع من خلال مساهمته في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[1] - محمد محمود العجلولي، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ص13-14.

ويستطيع المصرف الإسلامي القيام بهذه الوظيفة عن طريق تدعيم الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع، والمشاركة في العملية الاستثمارية وبهذا تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف وعليها القيام بأنشطة اجتماعية من أجل زيادة التكافل الاجتماعي، وإيجاد نسيج متماسك للمجتمعات الإسلامية.[1]

المطلب الثاني : دور الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الجزائرية

تقوم البنوك الإسلامية بدور اقتصادي واجتماعي هام ، استنادا إلى طبيعتها التي ترتبط برسالتها الإسلامية التي تتضمن خدمة المجتمع والاقتصاد الذي تعمل فيه ، وأهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك الربوية قيامها بهذا الدور.

الفرع الأول : الدور الاقتصادي للصيرفة الإسلامية :

تقدم البنوك الإسلامية للتنمية الاقتصادية في الجزائر مساعدات ومساهمات أدت الى دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام ، حيث أنه من خلال العمل والمراقبة والمتابعة تقوم بجمع رؤوس الموال اللازمة لتمويل العديد من المشروعات الاقتصادية الوطنية ، والمساعدة على تنفيذ خطط التنمية ، كل ذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبدون آثار تضخمية مما يساعد على التنمية والاستقرار المالي والاقتصادي .[2]

أولا: تجميع المدخرات وتعبئة الموارد

تقوم البنوك الإسلامية بتجميع عائد نتيجة هذه المدخرات تعبئة الموارد من أجل توجيهها نحو الاستخدام في المجالات التي ترتبط بدرجة أكبر من غيرها في تحقيق التطور من خلال الحد من اكتناز الموارد ، وللبنوك الإسلامية القدرة على القيام بهذا الدور بسبب أن العديد من المجتمعات الإسلامية كالمجتمع الجزائري لا تتعامل مع البنوك الربوية لكون هذه الأخيرة تتعامل بالربا المحرم شرعا وبالتالي تقوم البنوك الإسلامية بتجميع المدخرات ثم إتاحة استخدامها.

[1] - أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل تحديات العولمة –استراتجية مواجهتها** ، عالم الكتاب الحديث، جدار للكتاب العالمي، ص62-63.

2 – عوف محمد الكفراوي ، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي** ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، بدون طبعة ، بدون دار النشر الإسكندرية السنة 2000 ص 317 .

ثانيا : زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد :

تقوم البنوك الإسلامية بتكوين رؤوس الأموال اللازمة لعمليات التنمية الاقتصادية وامتصاص الفائض النقدي من أيدي صغار المستثمرين ، وهذا يؤدي إلى حفظ الاستهلاك وتوجيه الأموال المجمعة بواسطة بنوك إسلامية إلى استثمارات تؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع معدلات التنمية الاقتصادية ، ومثل هذه السياسة تمنع حدوث تضخم نقدي وتساعد على وجود توازن بين عرض السلع والخدمات المنتجة والطلب عليها مما يحقق الاستقرار الاقتصادي .

ثالثا: تصحيح الهيكل الاقتصادي

يظهر دور البنوك الإسلامية في تصحيح الهيكل الاقتصادي ، من خلال توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية عموما ، والنشاطات الاستثمارية خصوصا ، وذلك في القطاعات الأساسية والتي لا تتوفر على التمويل الكافي بسبب ضعف موارد القائمين بالنشاطات فيها ، وضعف توجيههم لاستخدام هذه الموارد ، لهذا يبرز هذا الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية من خلال صيغتها الشرعية في تمويل هذه النشاطات وبما يتفق مع رسالتها في خدمة الأفراد والمجتمع والاقتصاد ككل .[1]

الفرع الثاني: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية

للبنوك الإسلامية أثر بليغ على المجتمع الجزائري وتقوية العلاقات بين أفراده وذلك من خلال ما يلي :

أولا : التكافل الاجتماعي في البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي وذلك من خلال جمع الزكاة ، وتقديم القرض الحسن وحسابات الاستثمار الخيرية وتقديم المنح الدراسية للطلاب .

1 – مقلاتي عليمة ، **بدواني بسمة** ، **البنوك الإسلامية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014 ص 39

أ. **الزكاة والقرض الحسن:** تعتبر الزكاة إحدى الأدوات التي تحقق التكافل الاجتماعي ، وأفضل وسيلة لحل مشكلتي الفقر والبطالة في المجتمع الإسلامي ، وتساهم صناديق الزكاة في حل أهم مشاكل التنمية الاجتماعية وتساعد على تنفيذ المشروعات التي توفر فرص العمل .

ويعتبر القرض الحسن مشروع خيري لمساعدة المحتاجين بدون فائدة ربوية ، وقد قامت البنوك الإسلامية بتخصيص جزء من أموالها لهذا الغرض ، وأموال القرض الحسن ليست من أموال المودعين بالبنوك ، بل هي أموال أهل الخير وأموال المودعين الراغبين في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنة .

ب. **حسابات الاستثمارات الخيرية:** تشجع البنوك الإسلامية بأنظمتها المستثمرين على إيداع فوائض أموالهم الزائدة عن حاجاتهم في هذه البنوك لاستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وصرفها في مشاريع خيرية ، وتعفى هذه الحسابات من كافة الرسوم والمعاملات.

ج. **المنح الدراسية للطلاب** : تقوم البنوك الإسلامية بتقديم منح دراسية للطلاب بالكليات الشرعية والعلمية وتتولى الإنفاق عليهم ومساعدتهم أثناء الدراسة ، كما نشأت عدة مشروعات لخدمة أبناء المسلمين في إيواء الأيتام والمسنين وإنشاء دار للطلبة الفقراء.[1]

ثانيا : أسلوب البنوك الإسلامية في تأدية التنمية الاجتماعية

إن الالتزام بالشريعة الإسلامية تفرض على البنك الإسلامي منذ البداية التزامات في طريقة انتقاء العاملين فيه ، وفي تشكيل الهيكل التنظيمي له ، وفي تحديد المسؤوليات والعلاقات الوظيفية بين الأفراد فيجب على البنك أن يتيح الفرص العاملة للناس ، ويختار الأصلح والأقدر على العمل ، فجهد الفرد هو المعيار الذي يقوم على أساسه الاختيار الأنسب والأصلح.

1 - مقلاتي عليمة ، **بدواني بسمة ، البنوك الإسلامية في الجزائر** ، مرجع سبق ذكره ص 41 – 42

كما يلتزم البنك في مسؤولياته وعلاقاته الوظيفية بين الأفراد بعدم التعامل بالربا وتطبيق منهج الله في المجتمع.

ثالثا : شروط نجاح المصارف الإسلامية في تأدية دورها في التنمية

يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي :

1. ضرورة التزام البنوك الإسلامية التزاما كاملا بأحكام الشريعة قولا وعملا.
2. توفر الوعي الاستراتيجي لدى قيادات البنك بالقدر الذي يقابل عظمة المهام التي يقوم بها.
3. التقويم المستمر لأداء البنك والنتائج المتوصل إليها.
4. تبني الحكومات المالية الإسلامية ومساندتها دعمها وإتاحة الفرص لانتشارها ، والعمل على إزالة العقبات التي تواجهها.
5. الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة البنك الإسلامي لدى كل العاملين في البنك من الإدارة العليا إلى أدنى مستوى تنفيذي.[1]

المطلب الثالث : أهم الفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية

هناك عدة فروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية نتيجة اختلاف منهج ومنطق كل بنك منهما ، والجدول الاتي يبين أهم هذه الفروقات

1 - مقلاتي عليمة ، **بدواني بسمة ، البنوك الإسلامية في الجزائر** ، مرجع سبق ذكره ص 42

الجدول رقم (04): أهم الفروقات بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية

المقارن	البنوك الربوبة	البنوك الإسلامية
الوظيفة الأساسية	الإقراض والاقتراض مقابل فائدة محددة	المضاربة الشرعية ومختلف أشكال التمويل مثل المشاركة والمرابحة
الأهداف العامة	تعظيم حقوق المساهمين بالاعتماد على سعر الفائدة على التركيز على عاملي المخاطرة والربحية في جميع تعاملاتها	تعظيم حقوق المساهمين من خلال الربح والخسارة الناجمة عن ممارسة الأعمال الشرعية وتطهير العملات المصرف من الربا وبناء نظام اقتصادي إسلامي.
الضوابط المهنية	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة من خلال سعر الفائدة.	إدارة الأصول والخصوم بأفضل ربحية ممكنة مضبوطة بأسس شرعية للبنك.
العمليات والأهداف تتوافق مع	قوانين البنوك العالمية	ضوابط الشريعة الإسلامية
الوساطة المالية بين العميل والبنك	تنفذ كمقرض ومقترض	تـــنفذ كـــشريـــك
المال هو	سلعة يتم الاتجار فيها	وسيلة يتم الاتجار بها

الضمانات المطلوبة	عقارية وتجارية وشخصية	ضمان المشروع ودراسة الجدوى
التضخم	يعادل سعر الفائدة السائد على أقل تقدير	لا يوجد لأن البنك شريك في الربح والخسارة.
تحصيل وحسم السندات	موجود مقابل فائدة ربوية	غير موجودة لأنها تعتمد على الربا
التعامل مع البنوك الأخرى	على أساس الفائدة الربوية	على أساس صيغ التمويل الإسلامية في المعاملات الجائزة شرعا.
العلاقة مع البنك المركزي	على أساس الفائدة الربوية	وديعة بدون فوائد ربوية
أسهم البنك تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة	نعم تباع في البورصة
الرقابة الشرعية	غير موجودة	موجودة ويجب أن تكون ذات سمعة جيدة
صيغ التمويل	التمويل الربوي يحدد علاقة البنك بالمقرض دوما	التمويل الإسلامي مضارب في

		المدى القصير ، ومتاجر على المدى الطويل
المخـــــاطر	يتحملها المقترض لأن للمقرض ضمانات	مشتركة بين البنك ومالك المشروع
الخدمات المقدمة	جميع الخدمات البنكية بالإضافة إلى بعض النوافذ الإسلامية	فقط الخدمات البنكية غير الربوية إضافة لخدمات تكافلية واستشارية
المحظور و الجائز	. يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا لسداد دين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة . يجوز له أن يشتري بحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي	يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية
الموارد المالية	الودائع والقروض على أساس الفائدة	لا يقترض ولا يقرض بفائدة ويوجد به حسابات للاستثمار ، حساب استثمار عام وحساب استثمار خاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة ،

		ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة
الرقـــــابة	تتم من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات والسلطات النقدية	الرقابة الشرعية ، الجمعية العمومية ، مراقب حسابات السلطات النقدية
البيئة القـــانونـــية	منسجمة ومســـــاندة	غير منسجمة وضعيفة المساندة

المصدر : سامر مظهر قنطقجي ، الفرق الجوهري بين المصارف الربوية والمصارف الاسلامية ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي ، العدد الخامس والسبعون كانون الأول 2014 ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ص 13 – 17

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يمكن استخلاص أن البنوك الإسلامية هي عبارة عن جهار مالي يستهدف تحقيق التنمية ويعمل في اطار الشريعة الإسلامية ، ويسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، فهي تعتبر جهاز تنموي واجتماعي ، اذ أنها تقوم بما تقوم به البنوك التقليدية من وظائف لتسيير المعاملات ، كما أنها تقوم بخدمة المجتمع وتستهدف تحقيق التنمية فيه ، وتقوم بتوظيف أمواها بأرشد السبل اذ أنها تدرب الافراد على ترشيد الانفاق والادخار ومساعدتهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة وبما يرضي الله عز وجل .

كما كان من المفروض التطرق أيضا إلى المبحث الثاني تحت عنوان **دراسة آلية الحد من مخاطر الائتمان في البنك الوطني الجزائريBNA**، والمبحث الثالث تحت عنوان **تحليل نتائج الدراسة** بواسطة استبيان، اللذان تم إلغاءهما بسبب استحالة القيام بالجانب التطبيقي للبحث جراء الوضع الراهن بسبب فيروس كورونا.

الخاتمة العامة

تعتبر البنوك التجارية والبنوك الإسلامية شريان الحياة الاقتصادية، ووسيلة لتلبية حاجيات التمويل للأشخاص (الطبيعيون أو المعنويون) الذين هم بحاجة له، حيث تسعى جاهدة إلى تجديد وتنويع صيغها التمويلية من أجل الحفاظ على عملائها القدامى من جهة واكتساب عملاء جدد من جهة أخرى

وموازاة مع الدور الأساسي الذي تلعبه هذه البنوك من خلال قيامها بمنح القروض التجارية فإن إمكانية تعرضها لمخاطر ناجمة على قيامها بهذا الدور وارد، وعلى هذا الأساس وبهدف التقليل من شدة آثار المخاطر المحتملة فإنها تتبع العديد من الأساليب والأدوات لكي تحتاط منها.

وبالرغم من أن البنوك التجارية تساهم في عمليات تمويل مشروعات إنتاجية داخل الاقتصاد فإنها لا تبالي إذا كانت هذه المشروعات تقوم بإنتاج سلع وخدمات تجيزها الشريعة الإسلامية أو تحرمها بنصوص قطعية وبطبيعتها كمؤسسات تعمل على تعظيم ربحها عن طريق الاقتراض والإقراض بالفائدة.

وعلى هذا الأساس قامت الصيرفة الإسلامية على جملة من المبادئ التي تتميز بها عن القروض التجارية وأهمها تحريم الربا أو الفائدة بمعنى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء وعدم تقديم القروض بفائدة ومن تلك المبادئ أيضا تحريم كافة أشكال الاحتكار المختلفة ومنع اكتناز الأموال وتوجيه الأموال إلى قنوات النشاط الاقتصادي الحقيقي التي تنفع المجتمع وتحريم توظيفها في مجالات تعد محرمة في الإسلام مثل تجارة الخمور أو لحوم الخنزير وفي النهاية السعي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق احياء فريضة الزكاة .

1/ اختبار الفرضيات:

على اثر الظروف الحالية الاستثنائية التي نمر بها بسبب جائحة فيروس كورونا لم نستطع القيام بدارسة الحالة التي كانت مدرجة ضمن خطة البحث ، والتي من خلالها كنا سنختبر فرضيات البحث ، وكحرص منا على تقديم عملنا هذا على أكمل وجه وبالمنهج الصحيح وضعنا إجابات محتملة للفرضيات والتي هي كالتالي:

الفرضية الأولى: تلعب الصيرفة الإسلامية دورا إيجابيا للحد من مخاطر القروض التجارية الربوية هذه الفرضية هي فرضية صحيحة وقد تم إثباتها في الفصل الأول وتتمثل في جملة المخاطر التي تعاني منها البنوك التجارية مثل مخاطر سعر الفائدة .

الفرضية الثانية: للصيرفة الإسلامية أثر سلبيا في الحد من المخاطر التجارية الربوية هذه الفرضية هي فرضية خاطئة وقد تم إثباتها في الفصل الثاني بحيث جاءت الصيرفة الإسلامية للحد من مخاطر القرض التجاري وذلك من خلال تطبيق الشريعة الإسلامي التي حرمت الربا والفائدة أخذا وعطاءا.

الفرضية الثالثة: يعتبر النظام المصرفي الإسلامي نظام مستقلا لا يمد بأي صلة لنظام إدارة المخاطر التجارية للبنوك الربوية هذه الفرضية هي فرضية تحتمل الصواب والخطأ بحيث نجد كلا البنكين يهدفان إلى تحقيق الربح وبالرغم من عدم خلو المصارف الإسلامية من المخاطر إلا أنها تختلف مخاطرها عن البنوك الربوية.

2/ الإجابة عن الأسئلة الفرعية :

تتعرض القروض التجارية لمخاطر عديدة أهمها مخاطر سعر الفائدة الذي يعتبر زيادة وانخفاضه الخطر الحقيقي للقرض التجاري إضافة إلى مخاطر الائتمان التي تزيد مع زيادة الوقت حتى تاريخ الاستحقاق ، كما هناك مخاطر متعلقة بالإجراءات التي تمت عند منح القرض والاحتياطات المتخذة لاسترجاع مبلغ القرض في تاريخ الاستحقاق.

تتمثل الوسائل المستخدمة لمعالجة هذه المخاطر في تبني قواعد والأسس التي تقوم عليها لجنة بازل للتقليل من المخاطر والتي تراقب أعمال البنوك وتشرف عليها.

يكمن أثر تبني الصيرفة الإسلامية في الاستغناء الكلي عن العمليات الربوية والاكتناز وكافة أشكال الاحتكار المختلفة وذلك بتوجيه الأموال إلى قنوات النشاط الاقتصادي الحقيقي التي تنفع المجتمع.

ومنه فان آلية الحد من مخاطر القرض التجاري تكمن في إنشاء نظام جديد أساسه التعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية ابتعادا عن التعامل بالربا كليا ، والذي يخلق مجتمع متكافل ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي ، ويتمثل هذا النظام المصرفي في **الصيرفة الإسلامية**.

3/ صعوبات البحث :

- حدث العصر جائحة فيروس كورونا الذي احتل العالم ، مما صعب علينا إتمام العمل بالوجه الذي كان ينبغي له ،إضافة إلى صعوبة التنقل والتواصل ، نسأل الله العافية.
- ندرة المراجع المتعلقة بموضوع بحثنا .
- نقص الدراسات التي تتناول موضوع القروض التجارية.

4/اقتراحات وتوصيات:

- الابتعاد كليا عن التعامل بالقروض الربوية لما تحتويه من مخاطر وسلبيات مادية وأخرى معنوية على الفرد والمجتمع وخلق أموال محرمة تنافي ديننا الحنيف ذلك على غرار أثرها السلبي على اقتصاد البلد.
- دعوة البنوك الإسلامية إلى تبادل خبراتها والتقارب فيما بينها والاستفادة من تجارب البنوك الإسلامية الأخرى من أجل تعميم الفائدة على المؤسسة والمجتمع.
- ضرورة تدعيم الصيرفة الإسلامية لأنها تخدم المصلحة الشخصية بصفة عامة وديننا الحنيف بصفة خاصة .
- دعوة الدولة الجزائرية من أجل تعميم البنوك الاسلامية لأنها تقل من اكتناز الأموال الذي يعتبر من أكبر الأخطار التي يواجهها الاقتصاد .

5/اقتراحات لبحوث مستقبلية:

التخلي عن القروض الربوية وتبني الصيرفة الاسلامية هو موضوع العصر والشغل الشاغل للفكر الاقتصادي ،كما أنه توجد العديد من البنوك تخصص جزءا خاصا يتعامل بالصيرفة الإسلامية ،لذلك وجدنا أن نقترح على زملائنا الطلبة مستقبلا القيام بدراسة حول مدى استجابة البنوك في بلادنا حول فكرة تعميم الصيرفة الإسلامية والتخلي كليا عن القروض الربوية.

دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الإسلامية والمنتجات المالية التقليدية.

إستراتجية تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية والحلول المقترحة

قائمة المراجع

1.الكتب:

القرآن الكريـــــــم ، سورة البقـــــــرة – الآية 275.

1. سلمان أبو دياب " **اقتصاديات النقود والبنوك** " ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،د ت .
2. فلاح الحسيني ،**إدارة البنوك** ، دار وائل للنشر ،2006.
3. زياد رمضان، محفوظ جودة، **الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن.
4. بلعزوز بن علي: **دليلك في الاقتصاد 300 سؤال وجواب**، دار الخلدونية – الجزائر2008.
5. محمد عبد الفتاح الصيرفي: **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع ، 2006
6. عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، 2007.
7. بن علي بلعزوز ، **إدارة المخاطر** ، **المشتقات المالية** ، **الهندسة المالية** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013.
8. شاكر القزويني ، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية – ط 2000
9. محمد سويلم ،**إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية** ، بيروت الشركة العربية للنشر والتوزيع 1992.
10. مصطفى رشدي شيحة ، **النقود والمصارف والائتمان** ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة 1999 .
11. مصطفى رشدي شيحة ، **الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات** ،الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،1998 .
12. عبد المعطي رضا رشيد محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، عمان، دار وائل للنشر، 1993 .
13. فلاح الحسن الحسني ، **إدارة البنوك** ، مدخل كمي واستراتيجي معاصر ، عمان ، دار وائل للنشر .
14. منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية**، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة 03، 2000.
15. صلاح الدين حسن السيسي ، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات و الأفراد** ،دار الوسام للطباعة و النشر، 1998.

16. عبد الغفار حنفي, ،**الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1991.

17. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **إدارة البنوك و تطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية 2000.

18. صلاح الدين حسن السيسي، **نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية** ، دار الوسام للطباعة والنشر بيروت 1998 .

19. محمد عبده مصطفى، **تقييم الشركات و الأوراق المالية لأغراض التعامل في البورصة**، الدار الجامعية مصر ، 1998 .

20. أحمد غنيم ، **صناعة قرارات الائتمان و التمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك** ، بدون دار نشر و بلد نشر ، 2002.

21. عبد الغفار حنفي ، **السلوك التنظيمي و إدارة الأفراد** ، المكتب العربي الحديث ، مصر، ط 1993.

22. احمد ماهر، **إدارة الموارد البشرية** ، الدار الجامعية ، مصر ، ط 1999.

23. زياد سليم رمضان ، محفوظ أحمد جودة ، **إدارة البنوك** ، الطبعة الثانية 1996.

24. صلاح عبد الباقي ، **إدارة الموارد البشرية** ، الدار الجامعية ، ط 1999 -2000 .

25. أبو الفتوح علي فصالة ، **التحليل المالي و إدارة الأموال** ، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع ط 1999 .

26. عبد الغفار حنفي, عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1991.

27. عبد الغفار حنفي ، رسمية قريا قص ، **الأسواق والمؤسسات المالية** ، مركز الإسكندرية للكتاب ط 1999.

28. عبد الغفور حنفي عبد السلام أبو قحف ، **الإدارة الحدية في البنوك التجارية** ، المكتب العربي الحديث طبعة 1993.

29. طارق عبدا لعال حماد ، **تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد والمخاطرة** ، الدار الجامعية الإسكندرية 1999.

30. محمد صالح الحناوي د السيدة عبد الفتاح عبد السلام ، **المؤسسات المالية** ، الدار الجامعية الطبعة 1998 .

31. ناظم محمد نوري الشمري ، **النقود والمصارف** ، جامعة الموصل ، العراق ، 1995.

32. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

33. عبد الرؤوف أحمد علي محمد ، **إدارة المخاطر والأزمات** ، الطبعة الأولى ، الجامعة المفتوحة ، القاهرة ، .2016

34. صادق راشد الشمري ، **إستراتجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية** ، الطبعة العربية ، دار البازوزي العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن .2013

35. عطا الله وارد خليل، **أساسيات إدارة المخاطر المالية**، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، .2008

36. صلاح حسن ، **تحليل وإدارة وحوكمة المخاطر المصرفية الالكترونية** ، دار الكتاب الحديث ، 2010.

37. محمد كمال خليل الحمزاوي ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000.

2.أطروحات الدكتوراه:

حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل ، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية** ، أطروحة دكتورة ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، السنة الجامعية 2013 – 2014

3.مذكرات الماجستير:

– دراسة عبدلي لطيفة : **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية** ، رسالة ماجستير ، مدرسة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2012

– أحمد قارون ، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل** ، مذكرة ماجستير غير منشور ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 1 ، الجزائر ، السنة 2012.

– آيت عكاش سمير، **تسيير مخاطر القروض البنكية**، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2005

- زبير عياش ، **فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص مانجمنت المؤسسة غير منشورة ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، السنة 2006 – 2007
- عبدلي لطيفة ، **دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية** ، رسالة ماجستير ، مدرسة الدكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر 2012

4.مذكرات الماستر:

– كبري منيرة ، **مدى تكيف البنوك الإسلامية مع معايير مقررات بازل ، دراسة حالة بنك البركة الجزائرية** ، مذكرة تدخل متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة يحي فارس بالمدية ، السنة الجامعية 2018.

– ميهوبي حسينة ، **اتفاقية بازل وانعكاساتها على المصارف الإسلامية ، حالة مصرف قطر الإسلامي ومصرف الراجحي السعودية** ، مذكرة ماستر ، جامعة المدية ، السنة 2015

عصماني أمينة ، **دراسة مقررات لجنة بازل في رفع أداء البنك ، دراسة حالة الجزائر للفترة ، 2015 / 2016** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة المدية ، السنة الجامعية ، 2016 / 2016

– سفيان بوقارة ، **عبد القادر بن يحي ، إدارة المخاطر المصرفية في ظل مقررات بازل 3 ، دراسة حالة المصارف الجزائرية** ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة يحي فارس بالمدية ، السنة الجامعية 2018 – 2019

- عماد فراح ، **دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، السنة الجامعية 2013 – 2014
- مقلاتي عليمة ، **بدواني بسمة ، البنوك الإسلامية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، القانون الخاص الشامل ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014.
- بن ساحة موسى ، **إبراهيم بلهواري عمر ، إدارة المخاطر الالكترونية في البنوك التجارية ، دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري ، وكالة المدية** ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، جامعة المدية ، السنة الجامعية 2017 – 2018.

- زهرة قويني ، **إشكالية إدارة خطر السيولة في البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل الماستر في العلوم التجارية ، المدية 2018/2017.
- كراكي ريمة ، **آليات منح القروض في البنوك التجارية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، علوم التسيير ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، 2009-2010.

5.المجلات والدوريات:

1. مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، مجلة دورية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، مركز البحوث المالية والمصرفية ، المجلد السادس ، العد الثالث ،السنة السادسة سبتمبر ، 1998 .
2. سامر مظهر قنطقجي ، **الفرق الجوهري بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي ، العدد الخامس والسبعون كانون الأول 2014 ، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية
3. حمزة محمود الزبيدي ، **القروض المصرفية ومعايير منحها** ، معهد الدراسات المصرفية ، العدد الحادي عشر ، الكويت 2011.

6.المراجع باللغة الأجنبية:

1. منير إبراهيم هندي نقلا عن: roman and fors –element of banking ,ed mc Donald and palf evens –plymonth.,1984
2. said Dib « les intérêts pratiques de la distination entre banques et établissements financiers dans la loi sur la monnaie et le crédit » ‘ Alger ‘ media bank ‘ N 41 ‘ avril- mai 1999.
3. p- charles economie et gestion bancaire –dunad –paris 1999.
4. v- debelst autres –es risque financiers l’aentreprise , economica , paris 1992.

5. m ,rouach ,g , n aubleau 1998, le contrôle de gestion bancaire 3éme édittion , banque éditeur paris 1992

6. M.VINCENT CHANDLER . **Facteurs Dé Terminants de L'utilisation du crédit commercial par les petites et moyennes entreprises au canada**. Décembre 2009.

7.مواقع الأنترنت:

1-مدونة صالح محمد القرا ، العلوم المالية والإدارية ، الضمانات البنكية، https ://sqarra.word press.com 2020/06/03.